جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني لمرفق الضمان الإجتماعي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الضمان الإجتماعي

إعداد الطلبة:

بوجادي محمد

هدلي زهية

بإشراف

أ.طيبون حكيم.

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: أ.كمال بغداد.....رئيسا.

2) الأستاذ: أ.طيبون حكيم.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:أ. بن سالم خيرة.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية :2018/2017

شكـــــــر وعرفـــــــان

الحمد لله الذي أثارلنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا في ذلك والحمد لله.

أتوجه بالشكر والامتنان الى الأستاذ المشرف طيبون حكيم على قبوله الإشراف على المذكرة والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث وتذليل الصعوبات وشكرا لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة .

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة.

اهـــــــــداء

إلى من أرضعتني وأنارت دربي بالصلوات والدعوات . إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح من أجل العلم والمعرفة.

إلى من ساندوني طيلة حياتي إخوتي وأخواتي هشام ويوسف، وأحمد وعبد العزيز ونورية وخيرة وأبنائي يوسف ومصطفى وأسامة ونسرين .

وكما أهدي هذه المذكرة إلى السيد مدير التجارة فضال جمال عبد الناصر.

محمد

اهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذه من سمعت ندائي ليلة ميلادي وحضنتني بصدرها الدافئ

إلى من ألهمتني روح العطاء وسمة التواضع وسهرت الليالي على تربيتي

"أمي" الغالية أطال الله في عمرها

إلى من كان سندي في الحياة في هذه الدنيا وشعاع أملي "أبي الحنون" حفظه الله.

و كل الأسرة الكريمة

إلى طلبة الماستر وكل من تحملهم ذاكرتي ولم تسعفهم مذكرتي

زهية

مقدمة

مقدمة:

ان تطور المجتمعات على مر العصور في شتى المجالات جعل من ضرورة الاهتمام بالأفراد المكونين للمجتمع ذات أهمية قصوى خاصة على مستوى حياة الشخص من أمراض وأمان كونها تعد من الحقوق الأساسية التي نادى بها على مر العصور، حيث أن الزيادة في المخاطر التي تواجهه في حياته جعلته يدافع عن حاجاته وتنظيمها وبتطور مفهوم الدولة وزيادة في المجتمعات من حيث الأفراد ومن أجل تحسين معيشتهم استوجب إنشاء مؤسسات تديرها الدولة للتخفيف من الأعباء وتسيير أحسن لشؤون المجتمع وضمان العيش الكريم في كنف الاستقرار والأمن ومحاربة الأخطار التي تواجههم وزيادة المهام الموكلة للدولة مما استوجب إيجاد آليات لحمايتهم على غرار إنشاء مرافق عامة لتحقيق المزايا التى توفرها الدولة للأشخاص بشكل أفضل وتحسين نوعية الخدمات وتخفيف الأعباء عن الدولة.فالمرافق العامة هي فكرة قام عليها القانون الاداري وهي من انشاء الفرنسي وهي عبارة عن هيئات عامة شنتها الدولة أو تقوم بنشاط يباشر شخص عام وهذا من أجل اشباع حاجات عامة وقد ظهرت هذه الفكرة خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في فرنسا وبحسب تعريف أحمد محيو فالمرفق العام لا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا أو حياديا[1] وحسب نظرية DUGUIT هو وسيلة لتدخل الدولة في الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية[2] وقد عرف تطور دول العالم من بينها الجزائر التى عملت بنظرية المرفق العام وعملت بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية.

وعليه يعرف المرفق العام بالجزائر على أنه نشاط تقوم به السلطة العمومية تجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة تحت رقابتها بهدف تحقيق المصلحة العامة وهو

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدري، دار الريحانة، ص158.

[2]– ناصر لباد، القانون الإداري، والنشاط الإداري، الجزء الثاني، ص107.

خاضع ولو جزئيا الى قواعد القانون العام حيث تطور من تطور أساليب التسيير من بينها أسلوب الخواص للمرافق العامة وهو طريقة تقليدية وذلك بإسناد مهمة التسيير لهيئات خاصة يخول بعض سهام الدولة صراحة أو ضمينا كما أن هناك أنواع عديدة من المرافق العمومية على غرار المرافق العمومية ذات لطابع الاجتماعي حيث عرفها الأستاذ أتدري ذي لوبارد على أنها المرافق العمومية التي تستهدف تقديم خدمات اجتماعية[1] إلى المستفيدين ،ومن هذه المرافق أي الخدمات التي تهدف إلى حماية فئة المواطنين الأكثر احتياجا ضد المخاطر التي تواجه أفراد المجتمع جعل من الضرورة إيجاد نظام قانوني يعمل لموازنة بين الأخطار الاجتماعية وموجهتها ضرورة ملحة تم تجسيده في نظام الضمان الاجتماعي،حيث أصبح من الحقوق المقدرة في القوانين الداخلية والدولية التي تنادي بيه الفئات العالمية حيث عرفته المادة 22 من لإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره من خلال التعاون الدولي بما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لأغنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصية حيث أن الأستاذ القاضي حسين عبد الطيف يعرفه بأنه نظام تقدره الدولة ويرمي إلى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون وضمان أمنها المعيشي في حالات المرض والأمومة وإصابات العمل والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة يمنحها دخلا يحل محل الدخل عندما ينقطع بسبب هذه الحالات ويتم تمويله عن *طريق اشتراكات* والضرائب في حدود والنسب المحددة قانونا، فالضمان الاجتماعي نظام قانوني إلزامي يرتبط بالنظام العام فهو بهذا المفهوم الراهن حصيلة مسار تاريخي طويل إذ يعد مرحلة من مراحل البحث عن الأمان .

فكانت البداية بالحماية العائلية والقبلية إلى الادخار والمساعدة وصولا إلى التأمين.

[1]– بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص10.

فكان أول ظهور للتأمينات في ألمانيا في منتصف القرن 19 أثناء فترة حكم BISMARCK فتم إنشاء ثلاث تأمينات ، التأمين ضد المرض والحوادث العمل والعجز والشيخوخة وتم جمعها في تقنين واحد عام 1911 لينتشر على باقي الدول الأوروبية فقام بتعميم هذا النظام لينتج عنه قانون يفرض التأمين الاجتماعي من المسؤولية عن حوادث العمل عام 1905 ليشمل جميع الدول عام 1929 والحرب العالمية الثانية فظهرت عدة اتفاقيات في هذا المجال لتأمين الحياة الكريمة للأفراد وعلى غرار الدول نجد الجزائر التى قامت بإتباع قانون الضمان الاجتماعي من الفترة الممتدة من سنة 1930 إلى غاية 1962 تطبيقا للقوانين الفرنسية لان الجزائر كانت مستعمرة فرنسية وظهر أول لقانون كان سنة 1949 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام[1] والذي لم يسير مفعوله الا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة.

كان نظام الضمان الاجتماعي من الفترة الممتدة من 1962-1983 معروف بتعدد الأنظمة بـ 11 نظام للضمان الاجتماعي يمنح امتيازات متباينة وهيكلة على الصعيد الاداري من خلال 20 هيئة مكلفة بتسيير النظام العام غير الفلاحي لمرافق لضمان الاجتماعي الخاص بـ 29 للنظام الفلاحي و123 مرفق للمساعدة المنجمية حيث تم تجميع تلك الصناديق في 15 هيئة للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران ،قسنطينة، الجزائر) وتميزت باصدار العديد من المراسيم على غرار المرسوم 457/63.

[1]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص130.

إذ كان الضمان الاجتماعي هو الوسيلة الأنجح لحماية الأفراد من الأخطار[1] التي تعتري حياتهم وذلك نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم مرفق الضمان الاجتماعي من خلال تركيبته الإدارية والمالية في تجسيد الفعالية وتحقيق التكفل بالأخطار الاجتماعية؟.

واعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج التحليلي لكونه يلائم هذه الدراسة إذ أن أغلب عملنا ينصب على التحليل والإستنتاج وقد نستعين في بعض المباحث بالمنهج الوصفي بإعتباره يتلائم مع جرد ووصف النظام القانوني لمرفق الضمان الإجتماعي القائم.**

وللإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم الفكرة الرئيسية الى فصلين رئيسين: **حيث تضمن الفصل الأول التنظيم الإداري لمرفق الضمان الاجتماعي** أما **الفصل الثاني فقد تضمن دراسة للمنظومة المالية لمرفق الضمان الاجتماعي وآليات فض النزاعات.**

[1]– القاضي حسين، عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي، ص32.

الفصل الأول
التنظيم الإداري لمرفق الضمان الاجتماعي

إن الضمان الاجتماعي من خلال سعيه لتحقيق أهدافه المنوط به والمتمثلة أساسا في حماية المواطنين من أية مخاطر قد تحدق بهم أثناء قبل وبعد أداء مهام المختلفة ومرفق الضمان الاجتماعي من خلال مراحل تطوره وضعت له العديد من الاهداف التي تخدم مصلحة المواطن ونهج السياسة الاقتصادية المتبعة ومن بين تلك الاهداف المكرسة بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية ما يلي[1]:

- ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية فيما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل والقطاع العائلي).
- محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الاخطار المحية بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة ايجاد الحلول الممكنة لتقليل من أثارها من جهة،ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة.
- لعب مرفق الضمان الاجتماعي في دور الوسيط معا لقطاعات والمؤسسات (الصيادلة،المؤسسات الصحية، مؤسسات لمعالجة بالمياه المعدنية، عيادات اعادة التأهيل).
- تنظيم المراقبة الطبية.
- ضمان واعتماد موافقات الاداءات الدولية.
- ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم من الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة.
- وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية من أجل تفعيل وتنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام.
- المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين بالاستفادة من مختلف المزايا والخدمات التي تقدمها للصناديق.

[1]– قدور متقن، دور المنظمات الدولية في رسم السياسة الإجتماعية بالدول المغاربية، دراسة قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر نموذجا.

- ولتحقيق هذه الاهداف السابقة الذكر، يتوقف الامر على وجود ادارة تقوم بذلك ذات التسيير التشاركي المستفيد من امتياز الحماية الاجتماعية تجسيدا لفكرة الديمقراطية الاجتماعية عن طريق تكريس التسيير الذاتي لهذه الاجهزة، وضمانا لتوسيع السلطات بين الشركاء الاجتماعيين والدولة داخل المجالس الادارية وهذا ما تقضى به المادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها " تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي مرافق عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال ويحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم.

[1]– بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالجزائر، الإطار التنظيمي ومعيقاته، العدد السابع، جوان 2012، ص135.

المبحث الأول: هيكلة مرافق الضمان الاجتماعي ونطاق التغطية.

لقد مر الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ استرجاع البلاد السيادة إلى غاية الإصلاحات التي عرفها القطاع لعدة مراحل، اذ يعد الضمان الاجتماعي من أهم الآليات الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار الناجمة عن مختلف المخاطر التي يتعرض لها العامل خلال حياته المهنية وذلك عن طريق ايجاد بديل على شكل تعويض أو معاش بما يضمن للعامل وذوي الحقوق حياة كريمة ومستقرة حتى بعد الوفاة عن طريق منحة التقاعد الأيلولة أو المنح أو الرجوع إلى ذوي الحقوق بمفهوم الضمان الاجتماعي.

حيث تولي الجزائر عناية فائقة لسلامة الدخل للعامل ووقايته من المخاطر المهنية عبر تطويرها للنظام الوطني للضمان الاجتماعي وفق متطلبات العصر[1].

حيث عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر تطور مكثفا ومتواصلا كالتوجه مثلا نحو تعميم الحماية الاجتماعية عبر توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من المواطنين، وتوحيد الانظمة لتسهيل اجراءات الحصول على الحق والمساواة في الحصول على الامتيازات ويتكون مرفق الضمان الاجتماعي من مجموعة صناديق تقوم بادارة هذا النظام وقد أنشئت عدة صناديق تباعا لهذا الغرض وهي:

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC[2]: أنشأ خلال أزمة افلاس المؤسسات العمومية والاقتصادية.
- الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الاجر CACO BATH[3]
- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS.[4]

[1] -www.cnas.dz

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 188/94 الصادر في 1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للتأمين على البطالة.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 45/97 الصادر في 1997/02/04، الجريدة الرسمية رقم 08.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 75/96 الصادر في 1996/02/03، الجريدة الرسمية رقم 08.

- الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات CNRCSS[1] الملغى ثم أعيد تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لمرافق.

لها، حيث أعاد هذا المرسوم التنفيذي تخصص قطاع غير الاجراء بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS[2] وليتحول الصندوق الأساسي السابق من CNASAT إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNAS مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد وفقا للقانون 12/83.

المطلب الأول: نشأة مرافق الضمان الاجتماعي وطبيعتها القانونية.

إن نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض، بل إن جذوره تمتد من الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي قامت الإدارة الفرنسية بتحضير المعمرين للقدوم إلى الجزائر لإعطائهم أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به في فرنسا ويعتبر مرفق الضمان الاجتماعي مكسب كبير كونه أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، فالقوانين المطبقة آنذاك هي القوانين الفرنسية باعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا وتعد هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة التي لم تقل عن إحدى عشر نظاما خاص بالنظام الاجتماعي منظما عن طريق 71 مرفق مختلف الصفة القانونية، وعليه كيف نشأت هذه المرافق وما هي مراحل تطورها وما هي أهم القوانين المطبقة عليه وكيفية الانتساب والتسجيل.

الفرع الأول: نشأة المرافق.

أن نجاح الضمان الاجتماعي في تحقيق أهدافه يتوقف على وجود ادارة كفيلة تتولى تنظيم نشاطه وتنفيذ أحكامه، وقد تكون هذه الادارة ذاتية يتولاها أصحاب الشأن في الضمان

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 370/06 الصادر في 2006/10/19 الملغى بالمرسوم التنفيذي 155/15، المادة 04.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 119/93 الصادر في 1993/05/15 الجريدة الرسمية رقم 33.

من الاجراء وأصحاب العمل والدولة وقد تكون حكومية تتولاها الدولة مباشرة بواسطة ادارتها المختصة ويمكن أن تكون نقابية تقوم بها النفايات العمالية كما يحصل في المجتمعات الاستهلاكية والجزائر أخذت بالادارة الذاتية فأنشئت مرافق للقيام بادارة هذا النظام وأخذت بمبدأ الوحدة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق أن قانون الضمان الاجتماعي.

هو قانون تنظيمي يقوم بحماية القسم التي يقوم عليها المجتمع الجديد في نطاق الضمان الاجتماعي غير أنها لم تعد محصورة في الحرية بمعناها المجرد وصيانة الاستقلال الفردي بقدر ما أصبحت ضمان عدالة التوزيع في المجتمع في اطار قيادة رشيدة للتطور الاجتماعي والاقتصادي برمته،فهو يتولى تحقيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقات التأمينية ويعد قانون الضمان الاجتماعي النظام العام فقواعده أمرة تتعلق بالنظام العام الاجتماعي والاقتصادي حيث يغلب عليه الطابع الجبائي التوجيهي.

وهذا ما سيتم النظر اليه في هذا النوع من خلال تكييف طبيعة هذه المرافق.

أولا: التكييف القانوني للمرافق.

إن قانون الضمان الاجتماعي يحكم العلاقات بين المؤمن عليهم الخاضعين لاحكام وبين السلطة الضمان الاجتماعي،فالغالب من الفقه يرى أن قانون الضمان الاجتماعي هو قانون عام،على اعتبار مرافق الضمان الاجتماعي التي تقوم بتطبيقه وتكون طرفا في العلاقة التأمينية مع المؤمن عليهم بإعتبارها سلطة عامة لها شخصية معنوية وتحصل أموالها بطرق تحصيل الأموال العامة للدولة.

ولكن يرى بعض الفقه أن هذا لا يكفي كونها تمتد لمجال القانون الخاص وهو المجال الاجتماعي والاقتصادي من خلال الاستناد إلى معايير لتمييز المؤسسة العامة عن غيرها

[1]– المبدا الذي دعى بيقريدج، فقد اقترح مبدأ الوحدة في انجلترا من خلال تقديمه لتقرير سمي بتقرير لورد بيقريدج .

من المؤسسات[1] وعليه بالرجوع إلى تكييف هذه المرافق في القانون الجزائري وأين يتم تصنيفها.

نجد أن المادة 49 من القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات " يعد أجهزة الضمان الاجتماعي مرافق عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، فالمشرع ترك تفصيل هذه المادة إلى النصوص التطبيقية التي صدرت بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي،بالتخلي عن المنهج الاشتراكي وتبني قواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومي العام فكان لزاما على المشرع ان يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة ومن خلال نص المادة 49 من القانون رقم 01/88[2] المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات نجد أن مرافق الضمان الاجتماعي الموجودة في الجزائر تعد مرافق عمومية ذات طابع إداري حيث أصبحت بالدرجة الاولى مرافق عامة ادارية وبصفة ثانوية مرافق عامة صناعية تجارية[3].

ثانيا: نتائج اعتبار مرافق عامة ذو تسيير خاص.

انتظم الفقه إلى غاية 1992 لمعرفة مقصود المشرع من فكرة المرفق العمومي ذو التسيير الخاص[4] المنصوص عليه في المادة 49 من القانون التوجيهي للمؤسسات من خلال اصدار المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 1992/04/01[5] المتعلق بالقانون الاساسي لمرافق

---

[1]– عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الإجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 1988/01/13.

[3]– عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الإجتماعية، النظرية العامة للقانون الإجتماعي في الجزائر، ص234.

[4]– هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المعدل ومتمم بنصها "تخضع أحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية التي تتولى تسيير المنصوص عليها في قوانين الضمان الإجتماعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

[5]– يوضع مرفق الضمان الإجتماعي تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي حيث تنص المادة المادة 78 من /القانون 11/83 المعدل بموجب الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 "تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الغجتماعي الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي".

الحماية الاجتماعية وتنظيمها الإداري والمالي، إذ اعتبرت هذه المرافق عبارة عن هيئات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية التي هي اكتساب الحقوق وتعمل الالتزامات.

وعليه تعد هيئة مستقلة تخضع لقانون مختلط يتعايش في اطاره القانون الخاص والعام معا كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

إذ أن القرارات التي تنظم المرفق العام هي قرارات ادارية وتخضع للقانون العام والتقاضي اذ يسمح لها القانون بذلك.

فيما يخص المسؤولية تجاه الغير،المحاكم الادارية هي المخولة للنظر في الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة أو عن منشأة هامة،هذا ما نصت عليه المادة 801[1] من ق إ م أ 09/08 بنصها " تختص المحاكم الادارية كذلك في الفصل في:

أ–دعوى الالغاء للقرارات الادارية، والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية وتعتبر مرافق الضمان الاجتماعي مرافق عامة ذات طبيعة ادارية، ففي حالة وقوع نزاع بينهما وبين مؤسسات عامة أخرى تخضع للقانون الإداري وبالتالي للقضاء الاداري[2] "كونها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية.

- كما يترتب على ذلك عدم حواز الحجز على أموال مرافق الضمان الاجتماعي، هذا ما نصت عليه المادة 93 مكرر من القانون 17/96[3] بنصها تعتبر أموال الضمان الاجتماعي غير قابلة للحجز والغرض منها هو تحقيق المنفعة العامة.

[1]– هيام مروى، القانون الإداري الخاص بالمرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها.

[2]– قانون 09/08/ الصادر في 2008/02/25 ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2004/04/23.

[3]– بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص137.

" الحق في الملاحقة دون دعوى قضائية ضد المشتركين عن تسديد الاشتراك ويصدر هذا الأمر من المحكمة المختصة ويكون حائز للقوة التنفيذية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات.

- خضوع أعوانها الذين يعتبرون عمالا وليسوا موظفين إلى الاتفاقيات الجماعية والتي قانون العمل وهي من اختصاص القضاء العادي.
- تخضع العلاقة بين المرفق والمستفيد إلى القانون الخاص ويختص بها القسم الاجتماعي.
- وعليه بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة لكن يمكن استنتاج طبيعتها القانونية من كونها مؤسسات عامة ذات طبيعة اجتماعية خاصة كونها يدير مرافق عامة يتم تسييرها من طرف مجالس ادارية مشكلة من المستفيدين (المؤمنين والمساهمين فيه أرباب العمل.

المطلب الثاني: نطاق التغطية الاجتماعية للمرافق.

مما لا شك فيه إن الحاجة للضمان الاجتماعي من أهم العوامل إلى أدت إلى نشوء التأمين مثلما تم الاشارة اليه سابقا من خلال بحثنا هذا قد أصبح القانون الاجتماعي بمثابة حظيرة لبناء قانوني متواصل كونه في حركية دائمة إلى درجة أنه أصبح من أكثر الفروع تشعبا وما يزيد عن ذلك المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي الذي هو عبارة عن نظام قانوني يهدف إلى تأمين الفرد ضد مختلف الأخطار التي تهدد وجوده وذلك عندما نفهم أن الحق في الضمان الاجتماعي وارد ضمن منظومة الإنسان وهذه الأهمية جعلت المجتمعات المعاصرة والحديثة تحيطها باهتمام وعلى غرار تلك الدول نجد الجزائر أعطت لهذا النظام أهمية كبيرة وقد قام المشرع الجزائري وهذا بتبني نظام قانوني موحد تجلى في القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[1]– خليفي عبد الرحمان، القضاء الإجتماعي في الجزائر، دراسة مقارنة.

الفرع الأول: الأخطار المغطاة من طرف مرافق الضمان الاجتماعي

على اعتبار أن المرافق الوطني للضمان الاجتماعي يعني التضامن بين المواطنين وتقديم مساعدة تضامنية[1] لمن تنقل كاهله الاعباء المرهقة الناجمة عن الامراض والعاهات والعوز والشيخوخة ذوي الأسر الكبيرة وحماية الجميع من التسول والتسبب في العلاج وتتجلى هذه الحماية من الأخطار في تلك الاحكام القانونية والتنظيمية فالحق في الحماية الاجتماعية لم يبق حق قانوني بل ارتقى إلى درجة الحق الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 02/55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية[2].

كما أن قانون العمل كفل حق التمتع بالضمان الاجتماعي والتقاعد والوقاية الصحية والامن وطب العمل.

أولا: الأخطار العامة المغطاة من طرف مرافق ض.إ.

الخطر هو حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصورة مؤقتة أو نهائية سواء أكان هذا الحدث فيزيولوجيا كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة،أو مهنيا كالبطالة واصابة العامل بمرض مهني[3]، فحاجة الانسان إلى تأمين هذه المخاطر للشعور بالأمل في حياته استوجب ضرورة إيجاد نظام قانوني يتولى مهمته التغطية حتى يستقر، وعلى غرار جميع دول العالم قامت الجزائر من خلال تقنيتها الموحدة لنظام الضمان الاجتماعي قانون 11/83[4] بتحديد على سبيل الحصر هذه المخاطر والمتضمنة في نص 02 منه بنصها" تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة وهي تعد

[1]– حمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، ج2، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص145.

[2]– دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 المعدل والمتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.

[3]– حمدان حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص174.

[4]– قانون 11/83 المؤرخ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتنمية الإجتماعية.

مخاطر عامة تشترك كل مرافق الضمان الاجتماعي بتغطيتها سواء CASNOS, CNAS CNR, وعليه سنعالج هذه الاخطار وكيف تمت معالجتها من طرف المشرع الجزائري.

1- لتأمين على المرض:

يعرف المرض على أنه حالة غير طبيعية تصيب الجسم أو العقل البشري،محدثة تأثير فيه أو في الوظائف[1] أو هذا ما يؤدي بالعامل إلى الوقف عن العمل مما يؤدي إلى انقطاع أجره وبالتالي يؤثر على المصلحة الخاصة للعامل[2]، والمصلحة العامة ما جعل ضرورة قيام الدولة بمقاومة هذا الخطر وما يترتب عليه منا أثار وليس مقاومته بحد ذاته وذلك بتوفير الاداءات العينية والنقدية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من التأمين على المرض، فنجد المرض العادي والمرض المهني ووضع لكل واحد منهم أحكام خاصة،فهذا الاخير ثم تنظيمه بموجب القانون رقم 13/83[3] فهو التامين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن المرض المتصل بالممارسة العادية للنشاط المهني:

إن التأمين على المرض هو حق وليس صدقة او تفضلا عليه[4]، مما استوجب تمكين المستفيد من الحق الكامل في التعويض الذي ينجز عن المرض من مصاريف، هذا ما مكنه المشرع من خلال نص المادة 07 وعليه يشمل القانون 11/83 أداءات التأمين على المرض.

---

[1]- سماتي الطيب، التامينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص75.

[2]- زرارة صالحي، الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص 2007/2006، ص154.

[3]- القانون 13/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[4]- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص464.

أ-**الاداءات العينية:** هي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه مثلما تم الإشارة اليه في نص المادة 7 الفقرة 1 من القانون 11/83 والمادة 08 من نفس القانون على أن تشمل الاداءات للمرض على وجه الخصوص المصاريف التالية: الطبية،الجراحية،الاستشفاء، الأعمال الطيبية للتشخيص والعلاج بها فيها الفحوص البيولوجية والصيدلانية،الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب للأعضاء، وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية، النظارات الطبية، العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري الممرض، النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك الاداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي[1].

ب-وتم تفصيل كيفية تطبيق هذا الجزء من القانون بموجب المرسوم رقم 27/84[2] بالاضافة إلى حصول الشخص على صفة العامل المحددة في نص المادة 03 من القانون 11/83 واستيفاء شرط العمل المحدد في نص المادة 52 من القانون 11/83 وللاستفادة من هذه الاداءات:

- أن توصف من طرف الطبيب المختص أو شخص مؤهل حسب المادة 10 من القانون 11/83 معدلة ومتميزة.
- إرسال الملف الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة التالية للعمل الطبي الأول.
- قيام هيئة الضمان الاجتماعي بممارسة الرقابة الطبية، فهي حق مقرر قانونا ينجز عن عدم إجرائها سقوط الحق في الحصول على الاداءات العينية، وتتراوح نسب التعويض بين 80% إلى 100% داخل الوطن حيث تكون نسبة 80% للمؤمنين اجتماعيا وذلك بعد

[1]-الأستاذ طيب سماتي، التأمينات الإجتماعي في مجال الضمان الإجتماعي، مرجع سابق، ص77-101.

[2]- المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 209/88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

تسديد مبلغ المصاريف التي يدفعها المستفيد من التامين بمناسبة تلقيه العلاج في الهياكل العمومية للصحة ويتم تعويض هذه النسبة على المنتجات الصيدلانية وتعطي نسبة التعويض 100% لفئة المجاهدين وأبناء الشهداء.

ب-الاداءات النقدية المقدمة:

بالرجوع إلى نص المادة 2/7 من القانون 11/83 فيتم تعويضه يومية العامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض،فيتم مقابل العطل المرضية التي تحصل عليها بموافقة مرفق الضمان الاجتماعي نتيجة، لعجز بدئي أو عقلي يمنعه من مواصلة عمله أو استئنافه، هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 11/83 بعد اقرار الطبيب بضرورة توقفه عن عمله سواء كانت عطلة مرضية طويلة أو قصيرة المدة أو عطلة عادية[1] وللاستفادة من هذه الاداءات لا بد من:

- إشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض من خلال وصفه التوقف عن العمل[2] خلال مدة يومين بموجب نص م 1/18 من ق11/83.
- إثبات صفة المؤمن للحصول على العطلة المرضية حسب المادة 20 من القانون 11/83 مع وضع وصفة الانقطاع عن العمل بسبب المرض مع ضرورة اعلام هيئات الضمان الاجتماعي مع إلزام المؤمن له بعد استفادته من هذه الاداءات من تحمل الالتزامات المحددة بموجب المادة 2/19 من القانون 11/83 وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك يتم إيقاف تلك الأداءات التي يستفيد منها العمال سواء كانوا إجراء أو غير أجراء.

2- التأمين على الولادة

نصت عليه المادة 29 من القانون 11/83 فالمرأة العاملة لها الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة خلال فترات ما قبل الولادة وبعدها حددت بـ14 أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل

[1]- المادة 16 من القانون 11/83 لشرح وافي ولأكثر تفاصيل أنظر سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص119-130.

[2]- حسين حمدان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 468.

بـ 06 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة ولكي يثبت لها الحق في الاداءات المنصوصة بموجب القانون لا بد من توافر مجموعة من الشروط[1].

-لا بد لها من إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بحالة الحمل مع اجراء المرأة الحامل للفحوص الطبية الضرورية.

-عدم انقطاع المرأة الحامل عن عملها بدون مبرر مع اثباتها لصفة المؤمن الاجتماعي.

-تقديم شهادة من المستخدم توضح تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الاخيرة مع امتناعها عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض،على أن تكون قد عملت 15 يوم أو 60 يوم للاستفادة الاداءات العينية والنقدية طبقا للمواد 55.54 من القانون 11/83 وبالنظر إلى خصوصية المخاطر المتعلقة بالأمومة فقد تنظمها بأحكام خاصة.

أ-الاداءات الناتجة عن تأمين الامومة: لقد نصت عليه المادة 23 من القانون 11/83 بتمكين المرأة العاملة نتيجة حملها من الاداءات العينية والنقدية.

ب-الاداءات العينية: تمكن هذه الاداءات حتى للمرأة الماكثة بالبيت إن كانت حقوق المؤمن فيتم تعويضها بنسبة 100%بالنسبة للمصاريف الطبية والصيدلية المتعلقة بالحمل والولادة.

أما بالنسبة للاداءات النقدية فهي تخص المرأة العاملة فقط من 26 خلال استفادتها بنسبة 100%[2] عن كل التعويضات اليومية من الاجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي وضريبة الاجر وتستفيد من مدة 14 أسبوع بالنسبة لعطلة الامومة ولا يمكن تقليص هذه المدة حتى لو تم وضع الحمل قبل التاريخ المحتمل مع امكانية رفع قيمة التعويضات اليومية المستحقة إلى حدود 08 أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للاجر الوطني، بعد أن يتم حسابه بناءا على الوثائق المقدمة من المؤمن لها وجوبا والتي تتمثل في

[1]- هاذ ما نصت عليه المادة 55 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بـ علاقات العمل والمعدل والمتمم.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97 /472 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997المحدد للاتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها، والاتفاقية المبرمة بين مرافق الضمان الاجتماعي والصيدليات، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1997.

شهادة تبيت تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب لـ 03 أشهر الاخيرة قبل وضع الحمل، وعليه تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بتعويض النفقات العلاجية التي يدفعها المستفيد الا في حالة تم قصده لطبيب أو صيدليته أو مؤسسة علاجية تربطها اتفاقية تسمح لها بموجبها من الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير، كما تم تمكينها من بعض التسهيلات من خلال الاقرار لها بالحق ساعة في اليوم مدفوعة الاجر في السنة لترتفع إلى ساعتين في اليوم خلال 06 أشهر الاولى من الولادة وساعة واحدة مدة الاشهر الستة (06) المتبقية.

3/ التأمين عن العجز: هو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه وقدرته على القيام بالعمل ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى سواء أكان هذا العجز كلي أو جزئي.

أ-شروط الاستفادة من العجز.

تم تنظيمها كما يلي[1]:

- لقبول طلب الإحالة على العجز والحصول على تعويضه الا في حالة بلوغ المؤمن له اجتماعيا سن التقاعد أو تمت إحالته عليه.
- أن تكون نسبة العجز التي تعرض لها قد انخفضت إلى النصف من قدرته على العمل مع ضرورة خضوعه إلى الفحوص الطبية التي يطلبها مرفق الضمان الاجتماعي.
- تمكين المؤمن له من التعويضات اليومية للتأمين عن المرض.
- ضرورة استنفاذ الفترة القانونية للعمل والمحددة أما 60 يوما أو 400 ساعة تمكينه من معاش العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية التي بلغت 300 يوما أو يكون للاستفادة

[1]- ريف آسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 98.

ما معاش العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الامد الذي بلغت 03 سنوات أن يكون المؤمن له عمل أما 180 يوما أو 1200 ساعة وهذه الشروط تشمل العمال الاجراء.

اما بالنسبة لغير الأجراء فلا بد[1]:

- إصابة العامل غير الأجير بعجز كلي ونهائي ولا يمكنه الاستفادة من هذه الاداءات إلا بعد انقضاء 06 أشهر التي تلي تاريخ المعاينة الطبية الأولى، مع ضرورة أن يكون مسجلا سنة على الأقل عن تاريخ المعاينة الطبية.

ب-إجراءات الحصول على منحة العجز.

لتمكين المؤمن له من حصوله على مجمل الاداءات المقدمة في حالة عجزه سواء كانت تتمثل في:

- حقوق مالية وذلك باستفادتهن من معاش يتماشى وطبيعة عجزه وطبيعته.
- حقه في العلاج والرعاية الطبية من خلال تمكينه وذوي حقوقه من امتيازات الحصول على الاداءات العينية الخاصة بالتأمين على الولادة والوفاة وتتجلى الإجراءات بقيام المؤمن له بـ:
- بعد التوجه إلى أقرب وكالة للضمان الاجتماعي الأقرب إلى عمله أو مقر سكناه، تقديم بطاقة الترقيم التسلسلي بالإضافة إلى الشهادة الطبية التي تؤكد إصابته بالعجز وعدم قدرته على مواصلة النشاط المعتاد.
- تحرير المؤمن له طلب خاص بمعاش العجز[2].

4/ التأمين على الوفاة:

يهدف من التأمين إلى حماية ذوي الحقوق بعد وفاته وبالتالي فهو يختلف عن التأمينات الأخرى كون أن التأمينات السابقة الذكر تقوم بحماية المؤمن له. سواء كانت الوفاة

[1]- هذا ما تضمنه المرسوم رقم 35/95 المؤرخ في 09 فيبراير 1985 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30 المواد من03 إلى06 منه.

[2]- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 172.

بالنسبة للمؤمن له وفاة طبيعية حقيقية أو حكما ويندرج ضمن الأخيرة حالة المفقود والغائب لذوي الحقوق لمواجهة المصاريف الناتجة عن وفاته وتعويض إنقطاع موارد الدخل التي كان يضمن لذوي حقوقه قبل الوفاة، وهي تهدف بصفة عامة التي تحقيق الأمن الإجتماعي[1]، وتمكن من هذه المنحة ذوي حقوق المالك حتى بعد حصول على المعاش[2].

أ) الأداءات المقدمة في حالة الوفاة

تمكن مرافق الضمنات الإجتماعي المؤمن وذوى حقوقهم مجموعة الأدءات في حالة الوفاة هي حقوق مالية لذوي حقوق المؤمن له فيتم حساب مبلغ المنحة ب 12 مدة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون طبقا لنصب المادة 17/16، ويتم دفع مبلغ رأس مال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له هذا في ما يخص العمال الأجراء ألأما بالنسبة للعمال غير الأجزاء فيتم احتساب هذه المنحة على أساس الدخل السنوي المصرح به والخاضع للإشتراك والذي يعتمد في حسابه على الدخل السنوي المقدر بـ 08 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطن الأدنى المضمون.

- الحق في العلاج والرعاية الطبية اذ يمكن هذا الحق لذوي حقوق المؤمن له (المالك) ويستفيد من هذه الاداءات العينية في التأمين على المرض والامومة، وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر 17/96 بالنسبة لذوي الحقوق،أي عدم وجود أي شخص مكفول أو مؤمن تحت الاجير المتوفي فإن مرفق الضمان الاجتماعي لا يقوم بصرف أو حساب هذه المنحة ولا يمكن تقديمها على أي جهة لأنها تعد حق لذوي الحقوق إن وجدوا فقط وللحصول على هذه المنحة لا بد من تكوين ملف يشمل الوثائق التالية:

- ملء طلب رأس مال الوفاة.

[1]– مجلة التواصل الصادرة عن المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، العدد 4 سنة 2014 ص04.

[2]– ريف آسيا، مرجع سابق ص 100

- تصريح شرفي يتضمن عدم وجود أي ذي حق خارج المذكورين بالطلب.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- شهادة الوفاة.
- بطاقة الفاء أو التسجيل الخاص بالمؤمن له اجتماعيا.

ثانيا: الأخطار الخاصة المغطاة من طرف بعض مرافق الضمان الاجتماعي.

بعد التطرق إلى الاخطار العامة المغطاة والمتمثلة في المرض الولادة، العجز، الوفاة وتقوم جل مرافق الضمان الاجتماعي بتغطيتها، هناك نوع أخر من الاخطار تختص بها مرافق دون غيرها من المرافق الأخرى وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الجزء من البحث خلال دراسة التأمين في حوادث العمل والامراض المهنية والمنح العائلية التي ينفرد بتغطيتها الصندوق الوطني للعمال الأجراء ومنحه البطالة والتقاعد المسبق فيقوم بتغطيتها الصندوق الوطني للتقاعد.

1. فيما يخص الأخطار المضمونة من الصندوق الوطني للعمال الأجراء.

2. ينفرد CNASبتغطية نوعين من المخاطر وهي التأمين من حوادث العمل والأمراض المهنية،المنح العائلية المدفوعة من طرف الدولة.

أ-**التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية:** لقد خص المشرع هذا التأمين بتنظيم خاص من خلال القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية وتم تعميمه على جميع الفئات لحماية العمال من المخاطر خلال لتوسيع في حالات وأسباب هذه الحوادث[1] وكذلك أدوات ووسائل الإثبات والتحقيق من جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 11/83 نجد أنها عرفت حادث العمل، حيث بعد

[1]- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 180.

كل حادث نتج عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي[1] وطرأ في إطار علاقة العمل **فالمشرع الجزائري لم يشر إلى الإصابة الذهنية أو العقلية التي تصيب العامل أثناء تأديته لمهامه**، مما يفتح المجال لتأويلات ولفراغ قانوني[2]، كما لم يتم توضيح السبب المفاجئ والخارجي اللذان قد يطرأن أثناء العمل ويعتبر كحادث عمل كل حادث يقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.
- يعتبر كحادث عمل أيضا حتى ولو لم يكن المعنى بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذي يقع أثناء.
- الأنشطة الرياضية التي تقع في إطار الجمعيات
- القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام ولإنقاذ من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

أما الأمراض المهنية عرفها القانون 13/83 على أنه يعتبر كأمراض معينة كالأمراض التعفن والتسمم ولاعتلال التي تغري إلى مصدر وبتأهيل مهني خاص،فلم يتم تحديده إنما تم تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني إذ يستوجب توافر علاقة بين المرض وطبيعة العمل وقد توسع المشرع في مفهوم حادث العمل من خلال الأمم رقم 17/96 المعدل للقانون السابق وحدد شروط لإستفادة من هذا التأمين،فالقرينة القانونية التي وضعها لتخص جميع الأمراض وإنما فقط المحددة في قائمة الأمراض المهنية والأعمال التي تسبب فيها بموجب قرارات وزارية كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1975/10/23

[1]– أخذ المشرع الجزائري في اشتراط هذه الصفات في حوادث العمل ما استقر عليه الفقه الفرنسي، محكمة النقض الفرنسية في كثير من أحكامها ويعرف لورانت ميل حادث العمل بقوله: الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يتلقى راتبه.

[2]– سماتي طيب، حوادث العمل والأمراض المهنية على ضوء التعديلات وأحدث القرارات واشتهادات المحكمة العليا، والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/85 المؤرخ في 02 جويلية 1983، ص15.

والقرار الوزراء المؤرخ في 1996/05/05 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا،إذ يستوجب على مرفق الضمانات الاجتماعي بعد إطلاعها على المرض المهني الذي أصاب المؤمن له إرسال نسخة من التصريح فورا إلى مفتشيه العمل.

أداءات التأمين عن حوادث العمل ولأمراض المهنية

يتم تقديم هذه الأداءات وفقا لعدة اعتبارات وبذالك بالاعتماد على تصريح الطبيب بعد معاينة المؤمن له مع تقديره لمدة العجز بالرجوع إلي القانون 13/83 وطبقا للمادة 28 منه، فالمؤمن له في حالة تعرضه إلي حادث عمل وتعرضه إلى عجز مؤقت يستفيد من نفس الأداءات والتعويضات وفق الشروط المحددة إبتداءا من اليوم الموالى للحادث إلى غاية عودته للعمل أو شفائه أو وفاته، كما يتم منحه التعويضات اليومية وتحسب من تاريخ التوقف عن العمل هذا ما نصت عليه المادة 2/4 من ق 17/96.

ب- المنح العائلية: تعد المنح العائلية حق خاص تكرسه أنظمة الضمان وتلتزم بدفعه بعدما فقدت التعويضات العائلية، صفة الأجر[1]، حيث انتقل عبئ التعويض من أصحاب العمل إلى أنظمة الضمان الاجتماعي حيث أنشأت مرافق تتولى دفع الاشتراكات مع أصحاب العمل وذلك لتخفيف الأعباء المالية عن أفراد المجتمع فهي لا تعد من الأخطار إنما هي عبارة عن تقدميات أو منح تقدم للمؤمن بحسب عدد أولاده فأدرجت هذه النفقات ضمن صندوق حيث أصبح يتكفل بها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المؤرخ في 2015/07/19[2]، فهو مبلغ شهري من المال يدفع عن الزوجة وعن كل ولد لتعويض رب العمل عن تكاليف إعناتهم ويستفيد من هذه ويستفيد من هذه الأداءات العمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء ويتم دفع هذه الأداءات العائلية حسب المعايير التالية[3]:

[1]- المواد من 29 إلى 33 من القانون 13/83.

[2]- حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 612.

[3]- ريف آسيا، المرجع السابق، ص 102.

- لكل طفل من أول طفل حتى سن 17 سنة مع إمكانية لتمديد لتصل إلى 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة أو التكوين أو مرض الطفل المعني.

- موارد المستفيد ورتبة الطفل في الإخوة أي 300دج شهريا للطفل للواحد إذ كان الراتب أكثر من 15000 دج مهما كان عدد الأطفال

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من تغطية هذه المرافق

تسعى مضمونة الضمان اجتماعي من خلال صناديقها توفير اكبر قدر ممكن من الحماية لكل أفراد المجتمع لتوفير حياة الكريمة بعد تعديلات 1983، حاول المشرع من خلال توحيد هذا النظام توسيعه من نطاق الاستفادة من الحماية لأكبر عدد من الطبقات المجتمع.

أولا: فئة العمال ومن في حكمهم

يقصد ب لمضمونين كل الأشخاص الذين يستفيدون من تقدميات مقدمة، من طرف مرافق الضمان الاجتماعي وعليه سنحاول التعريف على هؤلاء،إذ نجد القانون 11/83[1] قد حدد هذه الفئات التي تنطوي تحت صندوق الوطني للعمال الأجراء كفئة لأجراء الذين يمارسون نشاطا مهنيا فكريا كان أو يدويا

ثانيا: الفئات الخاصة الأخرى.

بالإضافة إلى الفئات التي تشمل وما تغطية مرافق الضمان الاجتماعي وإستفادتها من مجمل الأداءات المتقدمة من طرفها، هناك أشخاص من آخرون يدرجون تحت هذه الحماية هذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 11/83 وعليه يستفيد من الأداءات العيينة: الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني الطلبة الذين يزاولون دراستهم التدريجية في المعاهد والجامعات المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة وفئة المجاهدين[2].

[1]– المادة 66، 67 من القانون 11/83 المعدل بالقانون 88/11.

[2]– هذا ما أكدته المادة 36 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1999.

المبحث الثاني: الجانب الوظيفي لمرفق الضمان الإجتماعي.

الحماية الاجتماعية تشير إلى تقديم مجموعة من المزايا المتاحة من الدولة أو من خلال مزيج من هذه الهيئات لتقليل الحرمان المتعدد الأبعاد من خلال وضع آليات لإدارة المخاطر في مكانها الصحيح.

المطلب الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بتسيير مرافق الضمان الاجتماعي.

إن تحديد التنظيم الإداري الهيكلي لمرفق الضمان الاجتماعي له أهمية كبيرة، وذلك لتوزيع الصلاحيات بين أعوان ومستخدمي الصناديق ومن المعروف في القواعد العامة للقانون الإداري أن هناك نظامين لتوزيع السلطات والصلاحيات بين الهيئات الإدارية وهما نظام التركيز ونظام اللامركزية[1] أو كلاهما يوجد بهما عيوب ومزايا، كما نبين مدى فعالية كل وحدة ادارية على حدى وأن التنظيم الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي يخضع لمبادئ حين يرتكز على أساسين[2].

الفرع الأول: مجلس الإدارة استقلالية في ظل تبعية تقليدية.

عند تشكيل مجلس الادارة يتطلب وجود تمثيل ثلاثي الأطراف يشمل العمال وأصحاب العمل والحكومة وذلك للحماية من التدخل السياسة غير المبرر وتقتضي ممارسته لصلاحياته نوع من الاستقلالية بعيدا عن التأثيرات السياسية حتى تكون هناك فعالية في أداء مهامه، ولكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى الاطار التشريعي للدولة أو أخده مشاورات مع موظفي الحكومة.

أولا: تشكيلته.

يقوم بإدارة كل من صندوقي التأمينات الاجتماعية للعمال والصندوق الوطني للتقاعد مجلس الإدارة يتكون من 29 عضوا منها.

---

[1]– د. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري دار العلوم للنشر، 2002، ص 46.

[2]– القرار المؤرخ في 16 أفريل 1997 يتضمن التنظيم الداخلي لصندوق الوطني للتقاعد معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 17 أوت 2010.

- 18 ممثلا للعمال تابعا للصندوق[1] تعينهم المنظمات الأكثر تشغيلا على المستوى الوطني للعمال المذكورين وذلك حسب نسب تمثيلهم.
- 09 ممثلين للمستخدمين تابعين للصندوق تعينهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني للمستخدمين المذكورين وذلك حسب نسب تمثيلهم ومن بينهم ممثلين 02 عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ممثلين (02) عن مستخدمي الصندوق تعينهما لجنة المساهمة التي تنص عليها التشريع المعمول بهما.
- 6 ممثلين للمهن التجارية تعينهم المنظمات المهنية تمثيلا على المستوى الوطني.
- 04 ممثلين للمهن الزراعية والمشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص.
- 04 ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات التالية: الصحة،نقابة المحامين ومكاتب الدراسات التقنية والمعمارين والمالية والمحاسبية.
- 04 ممثلين للمهن الحرفية.
- ممثلين اثنين للمهن الصناعية.
- ممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا- صلاحيات المجلس:

تماشيا مع المتطلبات الجديدة وبداية التخلي عن النهج الاشتراكي الذي كان متبعا وبصدور المرسوم 07/92، تم التقليص من تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية وانهاء فترة التسيير الاشتراكي للمؤسسات لصالح استقلالية المؤسسات عن التدخل المباشر للدولة[2].

[1]- يتم اختيارهم وفق المعايير والنسب المحددة في قانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

[2]- ريف آسيا، مرجع سابق، ص 32.

1- وظيفة المجلس الإداري

يقوم المجلس الإداري باعتباره صاحب السلطة المبادرة بإصدار قرارات بعد التداول فيها، سواء في مجال التسيير المالي أو الإداري للصناديق ويمكنه التداول على المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 11/83، فالمجلس سلطة التداول في الجانب الإداري بشأن إلغاء وإنشاء هيئة أخرى عبر الوكالات أما الجانب المالي فله صلاحية المصادقة على الميزانية التي يعدها العون المكلف بالمالية والمصادقة على المشاريع الاستثمارية.

2-الوظيفة الرقابية للمجلس:

إضافة إلى الوظيفة الاستشارية لمجلس الإدارة،منه المشرع من وظيفة رقابية في إطار القيام بمهامه خاصة في المجال المالي للصندوق، اذ يقوم بمراقبة محاسبة الصندوق وكل ما يتعلق بالعمليات المالية، الميزانية، البيانات التقديرية بالإيرادات والنفقات المتعلقة بتسيير الصندوق ووضعية تحصيل الاشتراكات.

ويراقب مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ مداولاته عن طريق المدير العون المكلف بالعمليات المالية[1] بالرغم من كون هذه المراقبة من اختصاص الوزير الوصي.

الفرع الثاني: أجهزة التنفيذ:

أولا: المدير العام.

يتولى إدارة مرافق الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى مجلس الإدارة، المدير العام يقوم بتسيير هذه الاجهزة ويعين بموجب المرسوم التنفيذي[2] بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بعد أخذ استشارة مجلس الإدارة.

[1]- المادة 05 من مرسوم رقم 119/93 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري.

[2]- المادة 04 من القرار المؤرخ في 1998/03/11 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعمال الأجراء.

ثانيا: المصالح المكلفة بالتسيير الإداري:

إن النمو المتزايد للمؤسسات والإدارات المركزية للضمان الاجتماعي اللامركزية التي تقتضي بإنشاء مكاتب وصناديق خارجية تكون قرينة من المضمونين للتخفيف من السلطة المركزية مع الزيادة في تعزيز صلاحياتها[1]، فيقوم بتسيير مرافق الضمان الاجتماعي من مديريات وادارات تقوم بادارة هذه الهيئات وتتشكل من إدارة مركزية التي هي مقر للإدارة العامة ووكالات محلية وفروع ادارية أو فروع مؤسسة ويعتمد المرفق على اللامركزية في التسيير ولا تتمتع وكالات الصناديق بالشخصية المعنوية القانونية ولا بالاستقلالية المالية فتوضع تحت سلطة أعوان الإدارة.

الإدارة المركزية:

يكون مقر مرافق الضمان الاجتماعي في الجزائر العاصمة وتخضع لسلطة المدير وأعوان الادارة الذين سبق ذكرهم وتضم المركز والمقر الرئيسي للصندوق الوطني للتقاعد وتشمل ما يلي:

- مديرية التقاعد، مديرية تسيير المسارات المهنية للمؤمنين، مديرية الإعلام والتنظيم، والمديرية العامة للمالية[2].

أما فيما يخص الصندوق الوطني للعمال الأجراء فهي تضم المديريات التالية:

- مديرية الاداءات، مديرية التحصيل والمنازعات،مديرية المفتشية العامة،مديرية المراقبة الطبية،مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، مديرة الدراسات والتنظيم والإحصائيات، مديرية الإعلام الآلي ومديرية العمليات المالية، مديرية الانجازات والتجهيزات والوسائل العامة، مديرية المستخدمين والتكوين،مديرية النشاط الاجتماعي والصحي.

[1]– المادة 03 من القرار المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

[2]– عامر سلمان عبد المالك، مرجع سابق، ص 62.

- ويتمثل الهيكل الإداري للصندوق الوطني للعمال الاجزاء الذي يمتد عبر 48 ولاية في مديرية عامة مكونة من 07 مديريات مركزية تشرف على 13 وكالة جهوية و35 فرعا ولائيا و60 شباك متخصص ويشمل CASNOS حوالي أكثر من 2100 عاملا موزعين على النسب التالية:
- 25% منهم حاملي شهادات عليا.
- 50% محولة من الصناديق الأصلية.
- 15% من عمال مساندة.
- 10 % من فئات مختلفة.

2-الوكالات الولائية

تكلف الوكالات للمرافق للتأمينات الاجتماعية، زيادة على دورها في تنظيم أعمال مراكز البلدية وملحقات المؤسسة وملحقات الإدارة عند الاقتضاء وتنسيقها لمجموعة من المهام الأخرى[1]، وهي تصنف إلى 03 أصناف تتجلى فيما يلي:

- **الصندوق:** وكالات تسيير أقل من 200.000 مؤمنا واجتماعيا أو على الأقل 100.000 مؤمن اجتماعيا.

- **الصندوق:** وكالات تسيير اقل من 100.000 مؤمن اجتماعيا أما فيما يخص تصنيف الوكالات لصندوق التقاعد إلى 03 وكالات حسب نص المادة 13 القرار المؤرخ في 18 فبراير 2007 وتتجلى في:

- خارج الصنف: الوكالات التي تسير 60000 متقاعد على الأول.
- **الصنف**:الوكالات التي تسير 20000 متقاعد على الأقل.
- **الصنف**1 الوكالات التي تسير 20000 متقاعد على الأقل.

[1]- المادة 16 من القرار المؤرخ في ديسمبر 2011.

- **الصنف**2: الوكالات التي تسير أقل من 20000 متقاعد بالإضافة إلى توفر الصناديق على فروع وعليه نجد أن مرافق الضمان الاجتماعي اعتمدت على التسيير الذاتي كونه نتيجة حتمية لواقع تاريخي.

المطلب الثاني: صلاحيات مرافق الضمان الاجتماعي والآليات الجديدة في التسيير.

تعتبر منظومة الحماية الاجتماعية المرأة التي تعكس مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي بلغه بلد ما بتغيير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية مما استوجب إعادة النظر في المنظومة[1] التشريعية لهذه الهياكل المنظمة والمسيرة لهذا النظام.

وبالرغم من أن الضمان الاجتماعي يعتبر نظاما ثقيلا[2] يتطلب بحثا مستمرا عن أساليب توفق بين الحق في الاستفادة من الخدمات وتبسيط الاجراءات، جعل من ذلك ضرورة مواكبة التطورات المتسارعة من المشرع الجزائري خاصة بعد اصداره لقانون 11/83 الموحد لهذا النظام المعدل والمتمم وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أنه كان بداية التمهيد لتطوير هذا القطاع بعدها المرسوم السابق الذكر 07/92 الذي انشأ الصناديق المسيرة لهذا المرفق، اذ أصبحت مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي.

- يقوم بتسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

الفرع الأول: مهام مرافق الضمان الاجتماعي

لقد نصت المادة 01 من المرسوم 07/92 تقوم بتسيير نظام الضمان الاجتماعي والمتمثلة في الصندوق الوطني للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للعمال غيرا لأجراء وأن إعادة رد الاعتبار للتسيير الذاتي ألتشاركي للصندوق من خلال

[1]– حاليا يتكفل الأمين العام للنقابة باختيار الأعضاء 18 من المجلس الوطني للنقابة ليتم عرض القائمة على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الذي يقوم بإصدار قرار التعيين.

[2]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 14.

تخلي الدولة عن التمثيل المباشر داخل المجلس الإداري، وذلك تحديدا لسياسة تخلي الدولة عن تسيير المؤسسات العمومية من بينها مرافق الضمان الاجتماعي، التي كانت ادارتها من طرق الوصاية بالرغم من أن وظيفتها مراقبة تسيير هذه الهيئات وتنفيذ صلاحيتها التي تقوم بأداء خدمة اجتماعية على أساس تحويل الحماية التي كانت تتكفل بها التعاضديات والتعاونيات من الطابع ألاحتياري إلى الطابع الإلزامي، الذي يشمل المساهمين والمستفيدين وضمان التكفل بتوفير الحماية الاجتماعية لأكبر فئة من المجتمع[1].

أولا: الصندوق الوطني للعمال الأجراء .

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 2006، 370 المؤرخ في أكتوبر 2006 ما يلي :

- إدارة وتسيير الاداءات النقدية المتمثلة في التعويض عن أجر المؤمن له المتوقف عن العمل، إضافة إلى الاداءات العائلية الممنوحة للمؤمن.
- ضمان التحصيل[3] والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية
- تيسير الأدءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي
- تسيير صندوق المساعدة واسعفات المخصص لمنح امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم في بعض الحالات كتغطية مصاريف الاستشفاء في المؤسسات العمومية للصحة وذلك في حالة إستيفاد المعنية بالأمر بالشروط المتطلبة للحصول على الاستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي

[1]– ريف آسيا، مرجع سابق، ص 50.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07/92 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 150/15 المؤرخ في 16 يونيو 2015.

[3]– بموجب المادة 08 و08 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 55/15 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم /07.

- إبرام اتفاقيات مع الأطباء والمستخدمين الطبيب الاستثنائية ولمؤسسات العلاج والصيدليات في إطار نظام الدفع من قبل الغير
- منح المستفيدين والمستخدمين رقم تسجيل وطني
- القيام بتسديد جميع المصاريف الناحية عن تسيير مختلف الجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبث مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي تقوم بالبث مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق في مجال اختصاصاته.
- إبرام المعاهدات سواء مع الأطباء أو الصيادلة أو مؤسسة العلاج أو أي مقدم علاج أخر.

ثانيا:الصندوق الوطني للتقاعد

- يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية طبق النص المادة 09 من المرسوم 07/92 المهام[1] التالية :
- تسيير المعاشات ومنح التقاعد وكذالك معاشات ومنح ذوي الحقوق وبالإضافة إلى المعاشات والمنح والممنوحة بموجب القوانين السارية قبل جانفي 1984،تاريخ بداية قانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد لغاية نفاذ حقوق هؤلاء المستفيدين
- ضمان عملية تحصيل ومراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات تأمين التقاعد.
- تطبيق أحكام متعلقة بالتقاعد المنصوص غليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال ضمان الاجتماعي استنادا إلى نص المادة 53 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد
- يقوم بأعمال ذات شكل صحي اجتماعي وفقا النص المادة 92 من القانون رقم 11/83
- تسيير صندوق المساعدة وإلى غاية تطبيق للمادة 52 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983

[1]– تنص هذه المادة 65 لا يجوز دفع المعاشات والمنح خارج التراب الوطني.

ثالثا: الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء.

تنص المادة 65 من المرسوم رقم 07/92 السابق الذكر على أنه يواصل الصندوق الوطني للتأمينات والاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد،مهم تسيير الصندوق الوطني للضمان، اجتماعي

- يقوم بتسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء وذلك في اطار القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الاجراء ومنحهم وكذا المنح المصروفة بمقتضى التشريع الساري المفعول قبل الفاتح من يناير من العام 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفدين.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل.
- يسير في الاقتضاء الاداءات المستحقة للمستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي بناءا على:

أ-أما اتفاقيات الضمان الاجتماعي أو اتفاقيات دولية، كما ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.

- يقوم بتسديد النفقات الناحية عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للنظر في النزاعات الناشئة عن القرارات التي يصدرها في مجال اختصاصه أو مهامه[1].

الفرع الثاني:الآليات الجديدة في التسيير في ظل نقائض قائمة.

لقد حاول المشرع الجزائري تكييف منظومة عمل هيئات الضمان الاجتماعي مع متطلبات العولمة بعدما أصبحت منظمة الضمان الاجتماعي وسيلة التدخل الاقتصادي

[1]- المرسوم +التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 1993/05/15 ويحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري.

وإعادة توزيع الدخل بعد تحويل تمويل وطبيعة خدماتها من المفهوم التعاوني إلى فلسفة جديدة ترتكز على المفهوم التوزيعي.

ومنذ ظهور منظمة العمل الدوليةOIT سنة 1919 وهي تحاول تبني نظام عالمي يحدد المقاييس الدنيا للضمان الاجتماعي بل أضحت تحدد مقاييس الادارة وتسيير لانظمة الضمان الاجتماعي.

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي التي أنشأت عام 1927 والتابعة لهذه المنظمة بالضغط على البلدان الاعضاء من أجل اصلاح منظومتها التشريعية ومساعدتها في مجال الضمان الاجتماعي فالتغيرات مست جميع الدول[1] من بينها الجزائر.

وهكذا ما أكدته الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي عن طريق لجنتين الدائمة لتطوير الاداء والتسيير الإداري في بيان الختامي لمؤتمرها السنوي المنعقد بجنيف يوم[2] 1988/09/16 على ضرورة اعطاء أهمية لتطوير الادارة الفعالة لانظمة الضمان الاجتماعي للحصول على المنافع في الضمان الاجتماعي والدعاية.

أولا: المعيقات والمشاكل التي تواجه مؤسسات الضمان الاجتماعي في التسيير.

- إن أهم المشاكل التي تطرح نفس في المجال التنظيمية والوظيفي والتي تعد نقاط ضعف في منظومة الضمان الاجتماعي نجد ما يلي[3]:
- الزيادة في تكاليف التسيير ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في عدد الصناديق المسيرة لنظام الضمان الاجتماعي مما يؤدي إلى الانحراف في التكفل بتنوع الوظائف.
- غياب تقدير حقيقي للنفقات والايرادات بسبب غياب محاسبة تحليلية[4] فعالة تحدد الخلل وعدم التوازن بين نوع المؤمنين والخطر المؤمن.

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 08 من الإتفاقية الدولية رقم 10.

[2]– ريف آسيا، مرجع سابق، ص 111.

[3]– الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، التقرير السنوي 2014 و2015 ص 08.

[4]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق ص 53/52.

- هناك تفاعل في نوعية الخدمات المقدمة من طرف العاملين في هذه المؤسسات وازدياد الشكاوى من المؤمنين ومرد ذلك الى:
- ومن أسباب تردي وتراجع المركز المالي للمؤسسات هو التقاعد المبكر لكثرة المقبلين عليه الذي يرتب عدم دفع الاشتراكات ودفع رواتب تقاعدية لفترات أطول.

ثانيا: الآليات الجديدة المعتمدة في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.

تتمثل فيما يلي:

- عصرنة الهيكل التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي وسمحت بتعميم الاعلام الالي وشبكات الربط الداخلي.
- مواصلة تطوير نظام الدفع من قبل الغير بالنسبة للعلاجات الصحية المقدمة في القطاع الخاص مواصلة لمجانية العلاج في المؤسسات العمومية للصحة.
- أما فيما يخص الصندوق الوطني للتقاعد نجد أنه تم انجاز أعمال لتمكين الصندوق من تحسين مستوى ونوعية خدمات وعصرنة تسيير فقد تم فتح 179 مركز استقبال واعلام وتوجيه، من بينهم 54 مركزا في الولايات الهضاب العليا و25 في ولايات الجنوب سيمكن من اطلاق عملية التسيير الالكتروني على غرار مرحلة الترقيم التي تشكل أهم مرحلة في طور الاستكمال والتي تسمح بضمان حفظ الوثائق والتوفر على التوثيق الالكتروني.
- ادخال البطاقة الالكترونية للمؤمن لهم اجتماعيا أو بطاقة الشفاء التي تم تعميمها، ويعتبر نظام الشفاء من أهم المحاور التي تقوم عليها عمليات الاصلاح وهو نظام عصري في التسيير ويعتبر همزة وصل بين الضمان الاجتماعي والمؤمن حيث نصت م 06 مكرر من القانون 11/83.

تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية تحدد تسمية البطاقة الالكترونية ومضمونها واستعمالها وحالات تجديدها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم.

- تحسين نوعية الاداءات المقدمة عن طريق تبسيط الاجراءات المنتهجة في الحصول على الاداءات حيث يتم استعمالها من طرف الصيادلة،الاطباء مخابر التحاليل الطبية.

- عصرنة تسيير التأمين عن المرض.
- حذف الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج.
- ارساء أداءات فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين على المرض والسرعة في التعويضات وتم تجسيد نظام شفاء عبر مرحلتين:

المرحلة الاولى: تتمثل في وضع الاسس التي ترتكز عليها نظام الشفاء[1] والتي انطلقت في 2007 لتنتهي في 2012.

المرحلة الثانية: هي مرحلة شهدت تعميم[2] استعمال بطاقة الشفاء عبر جميع الولايات في الوطن.

[1]– بطاقة الشفاء هي بقدرة استيعاب 32 كيلو بايت.

[2]– سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 271/253 لمعلومات عن بطاقة الشفاء.

الفصل الثاني
التنظيم المالي لمرافق الضمان الاجتماعي وآليات فض النزاعات

بعد تحديد التنظيم الإداري لمرافق الضمان الاجتماعي التي هي عبارة عن تسيير ذاتي خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تغطيتها لجل المخاطر التي تعتري العمال والموظفين من عجز ووفاة، ومرض وشيخوخة وتقاعد وبطالة، كما شملت هذه التغطية جميع أفراد المكونين للدولة خاصة بعد الإصلاحات التي باشرتها الدولة في هذا المجال، لتوفير أقصى حدود الحماية الاجتماعية وتمكين المواطنين من حياة ذات رفاهية وعيش كريم حتى يقدموا كل ما لديهم في عملهم، فنجد أن القانون 11/83 كان قفزة نوعية في مجال الحماية الاجتماعية لتليها مجمل التعديلات والقوانين في مجال الضمان الاجتماعي، حيث يكتسي مجال الضمان الاجتماعي أهمية قصوى على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وقد حضي من جراء ذلك باهتمام مختلف الدول، مما أدى إلى السعي المتواصل إلى توسيع قاعدة تدخل الهياكل التي وضعت لتسييره والعمل للحفاظ على التوازنات المالية المستقبلية لهذه الهياكل حتى يتمكن من مجابهة متطلبات المنطوين تحت أنظمة التغطية الاجتماعية[1]، ومحاولة منه لمواكبة التطورات التي أضحت في العالم من تغيرات، اقتضى من المشرع الجزائري إعادة هيكلة هذه المؤسسات ومحاولة منه إعطاء استقلالية أكثر من خلال التركيبة الإدارية المكونة لها بالرغم من عدم منحها استقلالية تامة ونسبية، إلا أن ذلك لا يحق التطور الحاصل فيه، وجعل نظام الضمان الاجتماعي يواكب ما هو موجود في الدول المتقدمة بالرغم من النقائص، إلا أن بداية لإصلاحات لوحظت على أرض الواقع من خلال توسيع وتفعيل للتكنولوجيا في الإدارات مع توسيع مجال التغطية لتشمل أكبر قدر من المؤمنين والأخطار، مما استوجب إيجاد نظام مالي لهذه المرافق ويقصد[2] به تحديد الموارد التي يواجه بها نظام التأمين الاجتماعي حقوق المستفيدين، فقد مكنه من الاستقلالية. ولكيلا يتم الإساءة في استخدامها في إدارة هذه المرافق وعدم الإضرار

[1]–مراد عزام، التقرير التمهيدي، دورة دراسية "قاضي الضمان الاجتماعي"، المعهد الأعلى للقضاء 24 فبراير 2013، تونس، ص01.

[2]–رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر، الطبعة 2، 2001، ص80.

بالهدف الذي وجد من أجله وهو الحماية الاجتماعية، ويتوقف الأداء المالي الإيجابي على قدرة المؤسسة في تشكيل التولية المثلى للهيكل المالي ومدى استخدام المصادر التمويلية المتاحة أمامها بوتيرة تكافئ دوران أصلها الاقتصادي بها يضمن تشكيل الثروة والدفع من معدل النمو، وبالتالي قيمة المؤسسة بشكل عام.

المبحث الأول: تمويل وتسيير نفقات أموال هيئات الضمان الاجتماعي.

إن التنظيم المالي هو أحد نظم الضمان الاجتماعي، يغطي كل الطرق التي يغطيها هذا النظام[1] وتعتبر الإدارة الفعالة للعناصر المتعددة في عملية التنظيم المالي، هي أحد العوامل المؤثرة في هذا النظام، حيث تعتبر ميزانية الضمان الاجتماعي في فرنسا أكبر من باقي[2] الميزانيات الأخرى وتم تفسير ذلك على أنها ميزانية المجتمع وهو قانون يربط المجتمع بالدولة، حيث تنص المادة 72 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على أنه "يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون".

باستقراء نص المادة 20/72 قانون 11/83 يتضح إلزامية للاشتراك لتمويل هذه الصناديق وإعمالا لمبدأ إلزامية الاشتراك، نص المشرع على إجراءات[3] دفع اشتراك من طرف المؤمنين المذكورين سابقا.

سنحاول عرض آليات التي يتم من خلالها المؤمن دفع اشتراكاته كمطلب أول، فيما يتم التطرق إلى الموارد التي يقوم عليها مرافق الضمان الاجتماعي في تمويل ميزانيتها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: آليات دفع الاشتراكات لمرافق الضمان الاجتماعي.

يقصد بالاشتراك القسط المدفوع[4] وهو يعد المصدر المعتمد قانونا لتمويل مرافق الضمان الاجتماعي، يلزم المؤمن بأدائها، ولكن لم يتم تعريف هذا الاشتراك من قبل المشرع،

---

[1]– الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مبادئ التمويل والنظام المالي، المبحث الثالث، ص08.

[2] –عمر إبراهيم حسين، المحاضرة بعنوان "الضمان الاجتماعي" الواقع وآفاق المستقبل، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2006، ص01.

[3] –محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص85.

[4]–دادن عبد الغني، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الباحث 2008، العدد 06، ص17.

وهي تشكل إلزامية في ذمة المستفيدين وعليه سنحاول الإلمام بكيفية دفع هذه المستحقات، من خلال دراسة النقطتين التاليتين، إذ تضمن الفرع الأول أهم الاشتراكات الواجب دفعها لمرافق الضمان الاجتماعي، أما الفرع الثاني تضمن مقدار الاشتراك الواجب دفعه للمرافق.

الفرع الأول: الاشتراكات الواجب دفعها لمرافق الضمان الاجتماعي.

يتحكم في تحديد المستحقات الواجب دفعها لمرافق الضمان الاجتماعي في ميكانيزمات تتمثل في عدد العمال والأجور المصرح بها بالنسبة للعمال الأجراء، وهذا ما سيتم تناوله أولا من خلال التطرق إلى نظام التصريح بالاشتراكات المعتمدة، أما أساس هذه الاشتراكات سنتناولها كنقطة ثانية.

أولا: التصريح بالاشتراك.

تم تحديد نظام التصريح بالاشتراك في الجزائر بموجب المرسوم 14/83 وعليه تعد اشتراكات الضمان الاجتماعي نوع من الضريبة أو الرسم المفروض على العمال وأرباب العمل لتمويل الخدمات المقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي بحسب بعض الفقهاء، على أنه في فرنسا تعتبر الاشتراكات على أنها أجر مؤجل أو أجر تكميلي لقيامها على فكرة الاحتياط الإجباري من دخل الأجير، والذي يوجه لتغطية الأخطار وليست ضريبة، باعتبار أن الوظيفة الاقتصادية للاشتراكات والمتمثلة في إعادة تأهيل قوة العمل الموضوعة لصالح المستخدم، والاتجاه نحو إضفاء الطابع الضريبي للاشتراك انتظرا لكونها تفرض بالقانون وتوقع جزاءات على كل من يتأخر في تسديدها، كما أن هدفها هو ضمان المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات المستخدمة بمساهمتها في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي برسوم شبه ضريبة، حتى يفتح المجال لإمكانية فرض رسوم أخرى خارج الأجر.

واستقر الفقه باعتبار الاشتراكات إلزام قانوني أساسه القوانين واللوائح التي تنظم العلاقة بين ثلاثة شركاء:

- ❖ بين هيئة الضمان الاجتماعي والمستخدم من جهة، حيث يلزم فيها الأجير بتسديد الاشتراكات التي تعتبر دينا عليها، لها صفة الامتياز عن باقي الديون في حالة الإفلاس حتى في حالة عدم تمكنه من تقديم الأجر للعامل.
- ❖ بين المستخدم والأجير الذي يلزم بعدم الاعتراض على اقتطاع قسط الاشتراكات من راتبه.
- ❖ بين الأجير وهيئة الضمان الاجتماعي التي تلزم بتقديم الأداءات المستحقة متى طالب بها، وتبين لديها دفع الاشتراكات، فهذه الوضعيات الثلاثة جعلت القانون الخاص هو الأنسب للتطبيق

1- فيما يخص العمال الأجراء:

مثلما تم التطرق له، فالأجير هو كل شخص يؤدي عمل يدوي وفكري لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر، وعليه يقع على صاحب العمل إلزامية دفع قسط الاشتراك وتحت ذمته دون سواء مع اقتطاع هذا المبلغ من أجر العامل، ولا يجوز له الاعتراض على هذا الاقتطاع[1]، حيث يكون دفع الاشتراك بدفعة واحدة يؤديه صاحب العمل لصالح هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا، طبقا للشروط التالية:

- ❖ إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال، يدفع مبلغ القسط المستحق لهيئة الضمان الاجتماعي خلال 15 يوم التالية لمرور كل شهر.
- ❖ إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال يجب أن يقوم بدفع قسط للاشتراك خلال 15 يوما التالية لمرور 03 أشهر.

[1]-المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30.

2-فيما يخص العمال غير الأجراء:

يكون دفع الاشتراكات المستحقة سنويا خلال مدة الاستحقاق من أول مارس من كل سنة وقبل أول ماي من نفس السنة، فيكون غير ملزم بدفع هذه المستحقات، إلا إذا كان الانتساب قبل 01 أكتوبر من السنة، وفي حالة التوقف عن العمل قبل إلا إذا كان هذا التوقف حدث بعد 31 مارس من السنة.

ويترتب على عدم دفع هذه المستحقات جزاءات تتجلى في الزيادة عن التأخير بنسبة 01% عن شهد تأخير، هذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون 15/86 المتضمن قانون المالية مع إمكانية متابعة صاحب العمل قضائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والعامل،[1] وذلك لتعويض الأداءات المقدمة للمستخدمين ولم يقم بتسديد الاشتراكات عند وقوع الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعنيين، كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التسديد.[2]

ثانيا: أساس الاشتراكات في مرافق الضمان الاجتماعي.[3]

تختلف المذاهب في تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي، فمنها ما يربط الاشتراك بالأجر ومنها ما يجعل اشتراك الضمان ثابتا محددا بقيمة واحدة دون أن يربطه بالأجر، فربط الاشتراك بالأجر يمكن من الزيادة، من خلال فترة الضمان ومنها ما لا يجعل الاشتراك مرتبطا بتدرج الأجر،[4] وإنما يتم تحديده على أساس فئات الأجور، فيحسب الاشتراك على أساس الأجر المتوسط لكل شريحة من شرائح الأجر، وعليه في الجزائر يكون أساس الاشتراكات من مجموع عناصر المرتب المناسب ونتائج العمل باستثناء الأداءات ذات

[1]-المعدلة للمادة 24 من القانون 14/83.

[2]-القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص797.

[3]-المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996.

[4]-المعدلة للمادة 24 من القانون 14/83.

الطابع الخاص والتعويضات الخاصة بالإقامة والعزلة، وحددت عناصر الدخل المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 208/96 المؤرخ في 05 يوليو 1996 وتتمثل فيما يلي:[1]

- ❖ الأداءات العائلية أو المنح العائلية ومنحة الدراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي.
- ❖ تعويض الأجر الوحيد.
- ❖ علاوات الولادة والزواج وكل العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.
- ❖ بالنسبة للتعويضات المتمثلة في المصاريف، كالمصاريف تتفق في سبيل القيام بمهمة، وكذلك مصاريف العتاد أو اللباس، وكذلك الأداءات المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية.
- ❖ بالنسبة للمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص فالمقصود بها ما يلي:

أ- المبالغ المقدمة كتعويض عن ضرر ألحق بالعامل كالتعويض عن التسريح.

ب- العلاوات والتعويضات والمكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض الذهاب للتقاعد.

- ❖ بالنسبة للتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة فيقصد بها العلاوات أو التعويضات الممنوحة للعمال التي تتوفر ظروف عملهم، الظروف التالية:
  - يمكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة.
  - نظام عمل بالتناوب الذي يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها علاوة العامل.
  - مكان العمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه.

ويتكون الأساس الذي يعتمد لحساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الدخل، وفي حدود السقف الذي قدره (08) ثماني مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1]-القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص797.

الفرع الثاني: مقدار الاشتراك الواجب دفعه للمرافق.

لقد نصت عليه المادة 26 من التوصية رقم 67 توزيع الأعباء المالية للمزايا بين المؤمن عليهم وأصحاب العمل ودافعي الضرائب بشروط عادلة، وبحيث لا يتحمل المؤمن عليهم ذوي الدخل المتواضع أعباء مرهقة، وألا يحدث اضطراب للإنتاج، وأكدت على ذلك الاتفاقية رقم 12 بنصها "يجب تمويل مزايا التأمين الاجتماعي والمصاريف الإدارية جماعيا عن طريق الاشتراكات أو الضرائب.

أولا: الفئة المعنية بالدفع.

بالنسبة للعمال الأجراء وبالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل والمتمم والمحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، فتحدد هذه النسبة بـ 34.5% لتشمل التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد المسبق، التأمين على البطالة قد قام المشرع بتوزيع هذه النسبة بموجب المادة 01 من هذا المرسوم بما يلي:[1]

- ❖ 25% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم.
- ❖ 09% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل.
- ❖ 0.5% من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية، وعليه توزع على مختلف الفروع كما يلي:[2]

[1] –معدل ومتمم بالأمر رقم 15/96 المؤرخ في 03 يوليو 1996 والقانون رقم 04/99 المؤرخ في 22 مارس 1995.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 339/06 الصادر في 2006/09/25، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 06 يوليو 1994 الذي يحدد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها الأجير %	حصة مرفق الخدمات الاجتماعية	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	%12	%1.5	/	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	/	/	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التأمينات على البطالة	%1	%0.50	/	%1.50
التقاعد المسبق	0.25	%0.25	/	%0.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.50

يلاحظ من الجدول أن المستخدم يتحمل القسط الأكبر من نسبة الاشتراك، مع أنه لا يستفيد من أرى أداءات أو تعويضات مباشرة من الصندوق الوطني للعمال الأجراء، والملاحظ أن الجزائر قد اعتمدت تمويل هذه الأنواع من التأمينات الاجتماعية والاشتراكات سواء من المؤمنين أرباب العمل، أما بالنسبة للعمال غير الأجراء فمعدل الاقتطاع يقدر بـ 15% محسوب على أساس الدخل الغير خاضع للضريبة أو على أساس رقم الأعمال، وفي بعض الحالات على أساس الحد الأدنى للأجر السنوي وتوزع مناصفة أي 7.5% بالنسبة للتأمينات الاجتماعية و7.5% للتقاعد.[1]

[1]–سامي نجيب، المرجع السابق، ص159.

أما فيما يخص العمال المشبهين بالأجراء المحددين في المرسوم رقم 33/85 كالتالي:[1]

فئات العمال	أساس الاشتراك	النسب		
		النسبة التي يدفعها المؤمن	النسبة المدفوعة من المستخدم	المجموع
العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل	الأجر الوطني الأدنى المضمون	%05	%24	%29
الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل	مبلغ الأجرة المدفوعة في حدود 100000	/	%12	%12
الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص	الأجر الوطني المضمون	%02	%04	%06
البحارة والصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب	الأجر الوطني المضمون	%04	%07	%12
الصيادون أصحاب العمل المحامون والمبحرون	03 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون	%03	/	%03
الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية	الأجر الوطني الأدنى المضمون	%03	/	%03
حراس مواقف السيارات غير مدفوعة الأجر	الأجر الوطني الأدنى المضمون	%03	/	%03

لتفاصيل أكثر راجع، سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى، عين مليلة.

[1]–لتفاصيل أكثر راجع، سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص82 إلى 90.

ثانيا: الفئات المستثناة من الدفع.

تتجلى هذه الفئة بموجب المادة 73 من القانون رقم 11/83 تم إعفائها من دفع قسط الاشتراك وتتولى الدولة ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفع هذا القسط بدلا منها وذلك كالتالي:

الأشخاص المعفيون من دفع الاشتراك	المؤسسات التي تمثل الدولة في دفع هذه الأقساط	النسبة
الطلبة	مكان مزاولة الدراسة	%2.5
ذوي حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا	وزارة العدل	%07
المجاهدون وأصحاب المعاشات وضحايا حرب التحرير	وزارة المجاهدين	%01
المعوقون	وزارة العمل والحماية الاجتماعية	%05
أصحاب معاشات وريوع الضمان الاجتماعي	هيئة الضمان الاجتماعي المبينة بالمعاش	%02
الممتهنون	مؤسسة التكوين المهني	%02
تلاميذ مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين المهني	مؤسسة التكوين المهني	%01
المحبوسون الذين يؤدون عملا شاقا	وزارة العدل	%02
المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة	صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة	%06
إيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأموريه	الدولة	%01
الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية	الجمعية الرياضية	%0.5

المرسوم رقم 34/85/مؤرخ في 1985/02/09.

لا تستحق هذه الاشتراكات للمستفيدين إذا تعلق الأمر بحوادث العمل التي تقع أثناء أو بمناسبة القيام بالأعمال التالية:

- ❖ الحادث الذي يقع أثناء ممارسة نشاطات رياضية تنظمها الهيئة المستخدمة.
- ❖ القيام بعمل من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر.
- ❖ الحادث الذي يقع أثناء القيام بالأعمال التطوعية المرتبطة بسير هيئة تابعة للضمان الاجتماعي.

ويقع عبء دفع الاشتراكات على الهيئة المنظمة حسب الأحوال وتحسب على أساس، إما مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك والذي كان المصاب يتلقاه قبل الحادث، وإما على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا لم يكن المصاب من الأجراء.

كما لا يستفيد من الأداءات سابقة الذكر إذا كان هؤلاء المؤمنون يمارسون نشاطا مهنيا مأجور، وعليه نلاحظ ارتفاع معدلات الاشتراك عامل في صالح أرباب العمل والمؤسسات، مما يحفز على الزيادة في الاستثمار وبالتالي الزيادة في اليد العاملة.

نجد أن معدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي بالجزائر ساعد على تخفيف الأجواء وإعادة توازن سوق العمل، وقد مكن من الزيادة في التغطية وإنشاء صناديق أخرى على غرار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فإذا كانت اشتراكات أصحاب العمل والموظفين هي مصدر الأرصدة (بدون تمويل من العائد العام)، فيطلق على هذه الحالة النظام ذاتي التمويل، وقد تكون هذه النسب من الاشتراكات الثابتة

المطلب الثاني: الضرائب كمصدر ووسيلة لتدخل الدولة

إنّ التمويل من الاشتراكات لصناديق الضمان الاجتماعي أكثر شيوعا واعتمادا بشكل عام واعتباره كمصدر وحيد فإنه لا يغطي ذلك من البحث عن آليات أخرى للتمويل للمساهمة في ضمان التوازن والتفكير في مصادر جديدة بديلة عن الاشتراكات، إذ أجاز قانون المالية لسنة 2010 البحث عن مصادر أخرى وعليه تجسيد تدخل الدولة من خلال

فرضها للضرائب التي تعدّ طريقا من طرق تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، هذا ما نتناوله كفرع أول أو لحماية هذه الأموال لم يكتف المشرّع بوضع كيفية التصريح بتلك الاشتراكات، إنما مكّن الصناديق من وسائل لتحصيل تلك المستحقات، وسنعالج ذلك كفرع ثاني.

الفرع الأول: تدخل الدولة كإجراء للحد من التمويل الذاتي لمرافق الضمان الاجتماعي

هناك العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي حاولت البحث عن عائدات أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي لتحقيق التوازن بين الصناديق، وبين الإيرادات وعدم الوقوع في العجز نظرا لكثرة المؤمّنين مما اضطر إلى الزيادة في إنشاء الصناديق، وعليه اضطرّت الدولة بتمويل جزء من نظام التأمينات الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، وهي تشمل اقتطاعات مدفوعة تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة للدفع كالأطفال والبطّالين أو تدفع باسم الخدمات الصحية كالتلقيح، وهناك بعض الدول تصل بنسبة التأمين فيها إلى حدود 60% من ميزانية الدولة.

أولا: الخدمات المموّلة من طرف الدولة

على غرار تلك الدولة المتدخلة في التسيير بالرغم من استقلالية الصناديق في التسيير، حيث نجد أنّ الجزائر تدخل في هذا المجال من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية الخاصة بأبناء الأجير المؤمّن الذي كان الصندوق الوطني للعمّال الأجراء يتكفّل بتمويلها بموجب المادة 02/08 من المرسوم السابق 223/85 ابتداءً من 1 جانفي 1999.

توقف الصندوق عن تمويل المنح العائلية تدريجيا لصالح أرباب العمل وهذا ما يطبق كذلك على منح التمدرس، ولكن نظرا للمشاكل التي نتجت عن تلك الإجراءات تم إلغاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2000 ليصبح تمويلها كلّية من طرف الدولة مع الإبقاء على تسييرها من طرف الدولة، وعليه تم فرض الضرائب التي تعدّ عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى أحد الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية بمساهمة منه في

الأعباء والتكاليف دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة، وهي لون من ألوان الادخار الإجباري.[1]

وتدخل المشرّع الجزائري كذلك بتوجيه نفقات التضامن الاجتماعي بالبيئة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، حيث أنه بداية من 2006 تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، ويتم تمويله أساسا من الجباية البترولية بنسبة 02%، كما أصبح التمويل من خلال الرسوم المفروضة على التبغ والسفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة والاقتطاع بنسبة 05% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء بالإضافة إلى عوائد صناديق الاستثمار والمساهمات والزيادة المفروضة على مخالفات التأخر هناك مجالات تقوم الدولة بتمويلها على غرار:[2]

1- دعم قطاع التربية ومن بينه المنح والمرتبات القبلية، المطاعم المدرسية.

2- نشاطات دعم التضامن.

3- نشاطات لصالح المكفولين والأطفال المسعفين والمعاقين.

4- الشبكة الاجتماعية.

5- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

6- إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

7- إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.

8- التحويلات الأخرى "منح الموظفين، منح المجاهدين".

9- نشاطات ثقافية، رياضية "الحركة الجمعاوية".[3]

---

[1] - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58/ 2007 المؤرخ في 31 جانفي 2007، يتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياجات التقاعد وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 103/09 المؤرخ في 2009/03/10.

[2] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

[3] - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2007/58، مؤرخ في 2007/01/31، يتضمن نظام الصندوق الوطني لاحتياجات التقاعد.

ثانيا: تقيم التمويل بالضرائب

يترتّب على تمويل صناديق الضمان الاجتماعي بالضرائب كونها تعدّ وسيلة من وسائل تدخل الدولة ولو بطريقة غير مباشرة في تسيير الصناديق، فتنجرّ عنها مزايا وعيوب تتجلّى كما يلي: [1]

1- المزايا: تتمثل مزايا هذه الطريقة في أنّ الضريبة إن كانت هي الطريقة الوحيدة للتمويل فيترتّب عليها تبسيط شديد من الأمور خاصة بالنسبة لتحصيلها، حيث أنها تستوفي في نفس الوقت مع باقي الضرائب، كما أنّ هذه الطريقة ستؤدي إلى توزيع عبء الضمان الاجتماعي توزيعا عادلا خاصة أنه لن يترتّب عليها التفرقة بين المشروعات تبعا لمدى تقدّمها التكنولوجي.

2- العيوب: هناك عدّة سلبيات وعيوب بالنسبة لهذه الطريقة كونها تؤدي إلى فقدان استقلالية الضمان الاجتماعي عن الدولة.[2]

الفرع الثاني: طرق الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي

بالرغم من استقلالية الضمان الاجتماعي مثلما تمت الإشارة إليه سابق، إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود وصاية ورقابة لتسيير تلك المرافق في أداء مهامها، وذلك بغية إضفاء الشفافية على أعمالها وقراراتها وعدم التعسّف من خلال استقلال امتياز السلطة على اعتبار أنها مرفق عام ذو تسيير خاص، إلا أنّ ذلك لا ينزع عنها وجوب خضوعها إلى الرقابة لحماية المؤمّنين باعتبارهم طرفا في العلاقة[3]، والطرف الضعيف فيها مما يستوجب على الإدارة

[1] – صدور قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 116 منه المتعلقة بمساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات الصحية العمومية.

[2] – هذا ما نصّت عليه المادة 192 من القانون 11/83 المعدّل بالأمر 17/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، بنصها "تموّل هذه الأعمال بواسطة صناديق الضمان الاجتماعي والصحي.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 130/05 المؤرخ في 2005/04/24 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

المركزية بالرغم من منحها استقلالية في التسيير سواء إداريا أو ماليا ضبط تلك الآليات في التسيير لعدم الخروج عن النصوص القانونية والتنظيمية، وهناك رقابة داخلية ورقابة خارجية على مرافق الضمان الاجتماعي.[1]

أولا: الرقابة الداخلية من أعوان الضمان الاجتماعي

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 14/83 فيتولّى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من أعوان وهيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلّفة والضمان الاجتماعي ومحلّفين قانونيا، وعليه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 130/05 نجد ضرورة موافقة الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي على طلب اعتماد عون المراقبة بعد دراسة ملمة وتوفير الشروط الضرورية فيه والمتمثلة فيما يلي:

- كونه عون من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي.
- أن يؤدي اليمين القانونية.
- قيامه بالعمل في أماكن العمل التابعة لاختصاصه واستثناء في كامل التراب الوطني.
- عدم قيام عون المراقبة بمهام المراقبة لدى مؤسسات يكون في أحد أقاربه معني مباشرة بالمراقبة.
- المحافظة على السّر المهني.

بعد التأكد من الشروط وتوافرها في المراقب تسلّم له بطاقة مهنية، وفي حالة ارتكابه مخالفة تتم معاقبته إذا حدثت تجاوزات أثناء استعماله لسلطاته وصلاحياته.

ويقوم المراقب بالمراقبة في أماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي، ويمكن تمديد الاختصاص بناءً على تكليف من هيئات الضمان الاجتماعي، وتتم المراقبة في أي

[1] – المواد 29– 34 من القانون رقم 14/83 والمواد 2– 8– 9– 12 من المرسوم رقم 130/05 السالف الذكر.

وقت من الليل والنهار وتخوّل له مجموعة صلاحيات في إطار عملية المراقبة على غرار ما يلي:

– فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عملية المراقبة.

– سماع كل شخص موجود في أماكن العمل بتلقي مستندات الدفع لحساب هيئات الضمان الاجتماعي وتقديم بيان استلامها.

– القيام بالتحقيقات التي تكلّف بها هيئات الضمان الاجتماعي وتبليغ الإكراه.

حيث أنه بعد إجراء المراقبة يقوم العون بتحرير حول ما قام به من مراقبة، حيث تمت حماية المراقب من طرف أصحاب العمل كونه يعتبر من ممثلي السلطة العامة الذين يقومون بتنفيذ السلطة العامة من أوامر وقرارات، وفي حالة مقاومة المراقب سواء بالعنف أو التعدي تكون الأفعال جريمة العصيان.[1]

ثانيا: الرقابة الخارجية على هيئات الضمان الاجتماعي

بداية نتطرّق إلى وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي على مرافق الضمان الاجتماعي، وتعدّ رقابة سابقة ولاحقة على تلك الصناديق، حيث تخضع مرافق الضمان الاجتماعي للوصاية المتمثلة في الوزارة المكلّفة بالضمان الاجتماعي بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92، فهي تخضع لوصايته وتتجلى من جانبين:

أ/ الوصاية على الأشخاص: من خلال:

* تثبيت أعضاء المجلس بعد تعيينهم من طرف الهيئات يمثلونها فيمارس سلطته في التعيين والتوقيف أو عزل الأشخاص المشكلين للمجلس الإداري بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92.

[1] – حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 130/05 على ضرورة توافر الشروط التالية: بالإضافة إلى كونه عون من هيئات الضمان الاجتماعي أن يكون جزائريا، ليس له سوابق قضائية، أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لشهادة الليسانس على الأقل، لا يقل سنّه عن 28 سنة.

* تعيين بعض أعوان المديرية العامة، المدير العام والمدير العام المساعد، العون، المكلّف بالعمليات المالية والمدراء المركزيين ومسيّري الوكالات، هذا الأمر الذي أدّى إلى خضوع المستخدمين إلى السلطة الرئاسية لسلطة الوصاية، فهم خاضعون لسلطة رئاسية في إطار المهام المحدد لهم قانونا.[1]

وهو ما يشكّل تناقضا بين الاستقلالية التي يتمتع بها المستخدمون نظرا لخضوعهم للاتفاقية الجماعية وبين ضرورة خضوعهم لأوامر الوصاية، وتتجلّى أساسا في التعيين والإقامة وتوجيه الإنذارات والملاحظات، بالإضافة إلى المتصرفين حيث يقوم بالموافقة على تشكيلة المجلس الإداري، كما أنّ الوزير الوصي سلطته مراقبة مدى توفر شروط الترشّح للأعضاء المقترحين، أي أنه يمارس رقابة قبلية استثنائية، في هذه الحالة مكّنه القانون من عدم الموافقة على أي عضو مقترح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة التي تخوّله توقيف أي متصرّف.[2]

ب/ الرقابة على الأعمال: تتجلّى من خلال ما يلي:

إنّ المجلس الإداري مكلّف في إطار ممارسة صلاحياته بإصدار مداولاته مع ضرورة إرسالها إلى الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي للمصادقة عليها بموجب نص المادة 30من القانون 07/92 بالرجوع إلى المرسوم 125/08 في المادة 5/1 منه نجد أنّ الإدارة المركزية لوزارة العمل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي تشمل على مديريات منها المديرية العامة للضمان الاجتماعي التي تحوي هي الأخرى مديريات منها مديرية هيئات الضمان الاجتماعي التي تحوي هي الأخرى مديريات منها مديرية هيئات الضمان الاجتماعي التي تتولى دراسة مداولات مجالس الإدارة.

[1] – نصت على عقوبتها المواد: 187 185– 184 من قانون العقوبات، سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 130.

[2] – المادة 35 من القانون 07/92.

– اعتماد بعض الأفعال والقرارات المتعلّقة بالميزانية وقبول الهيئات والمنح ومشاريع الاقتناء وتأجير العقارات للاستعمال الإداري والصحي والاجتماعي.

– رقابة قانونية بالتحقيق من عدم وجود أفعال مناخية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

– رقابة الملائمة المالية وهي الأفعال المتضمنة التوازن المالي والسير الحسن للصناديق.

وكل القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة، فلابد من إعلام الوزارة الوصية[1]، تعرض عليه خلال 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس حيث يتولّى الوزير مل ما من شأنه تطوير هذا القطاع وتعزيزه بالمواضيع المنصوص عليها في نص المادة 31 من المرسوم تتطلّب موافقة صريحة من الوزير دون اعتبار مدة 30 يوما أو أكثر، ففي هذه الحالات لا تكون للمداولة أي قوة تنفيذية حتى يصدر قرارا بالموافقة الصريحة، أو أن يتم إلغاء أو إبطال القرار وهو الوجه الثاني للوصاية على الأعمال، فالمادة 32 من المرسوم 07/92 لم تحدد السبب الذي يدفع الوزير إلى الإلغاء، فتركت المجال واسعا بين السلطة الوصية ويمكن للمجلس الإداري الاحتجاج ضدّ الإلغاء.[2]

2/ مساهمة بعض الإدارات في تسهيل مهمة المراقبة

يمكن لبعض الهيئات بحكم الصلاحيات المخولة لها بمناسبة أداء مهامها أن تطّلع على كل المخالفات والنقائص المتعلقة بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي[3] ومن بين تلك الإدارات نجد مفتشية العمل ومصالح الضمان الاجتماعي ومصالح السجل

[1] – المواد من 35 إلى 38 من المرسوم 07/92 مع العلم أنّ قرارات المدير العام لا تكون محل رقابة من طرف الوزير لأنها في الأصل تطبيق لمداولات المجلس الإداري التي تنفذ بعد رقابة الوزير أي السلطة الرئاسية غير مفترضة بين الوزير ومدير الصندوق.

[2] – المادة 02/32 من القانون 07/92.

[3] – حيث نصّت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 124/08 المؤرخ في 15 أبريل 2008 المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

التجاري ومديرية التجارة، وأخيرا بعض الإدارات العمومية التي تمنح المشاريع لأرباب العمل وتراقبها كالبلديات والولايات.

أ/ **مساهمة مفتشية العمل:** يقوم بالتفتيش في أي مكان يشتغل فيه عمّال أجراء وغير ممتهنون من الجنسين، وهو يتمتع بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لهم قصد المراقبة سواء كان ليلا أو نهارا والمكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا[1]، ولا بد من إخطار هيئات الضمان الاجتماعي بأي مخالفات أو نقائص.[2]

[1] – المواد: 2، 3، 5، 7 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 10 يونيو 1996.

[2] – سماتي الطيّب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني: إجراءات التحصيل وآليات حل النزاعات الناتجة عن عمل تسيير مرافق الضمان الاجتماعي

إن تمويل المنظومة المالية لمرافق الضمان الاجتماعي يعدّ من التحديات الكبرى في الوقت الحالي لما تشكله هذه الهيئات من دور داخل المجتمعات، هذا ما جعلها تبحث دائما عن مصادر لتمويلها مثلما تم الإشارة إليه، وهناك وسائل عديدة للتمويل على غرار الضرائب والاشتراكات، وهذه الأخيرة تعد المورد الأساسي لأداءات الصناديق وذلك لضمان استمرار المرفق العام وسيره بصفة عادية وطبيعية، مما جعل ضرورة التفكير في آليات وطرق لضمان هذه الوظيفة، وعليه نتناول في المطلب الثاني المنازعات الناتجة عن عمل وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: طرق تحصيل المستحقات

إنّ قطاع الضمان الاجتماعي يعدّ من الوسائل الرئيسية إن لم تكن الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية.[1]

هذا ما جعل المصالح الحكومية تهتم بالتوازن المالي لهذه الهيئات في ضوء المهام المسندة لها على اعتبارها مرفقا عاما بالرغم من أنّ الدولة لم تقم بالتسيير بطريقة مباشرة، إنما بصفة غير مباشرة منها صفة المؤسسة ذات الطابع الإداري حيث أنها تتمتع بصلاحيات السلطة العامة كالإعفاء من التقاضي، ويشكّل تحصيل الاشتراكات إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي كونها تعدّ المورد الوحيد لضمان الأداءات المقدمة يوميا للمؤمّنين اجتماعيا من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل والأمراض المهنية وذوي الحقوق، وعلى اعتبار أنّ هيئة الضمان الاجتماعي

[1] – نشرة القضاة، العدد 54، سنة 1999، ص 193.

تعدّ هيئة عامة ذات تسيير خاص قد خوّلها القانون بعض الامتيازات، وتتميّز بالسرعة والبساطة وهي إجراءات استثنائية.[1]

1/ الإجراءات الخاصة:[2]

تتجلّى في الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، الاقتطاع من القروض، الامتيازات العينية.

2/ الإجراءات العامة:

مقررة في القانون العام وهي: الحجز التحفظي، التأسيس كطرف مدني وأمر بالأداء، فقبل اللجوء إلى التحصيل الجبري لتحصيل هذه المستحقات التي سنتناولها كنقطة ثانية، نتطرّق بداية إلى التحصيل الودّي لهذه الصناديق مع الإشارة إلى أنّ الدعوى المباشرة من هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقادم بأربع سنوات ابتداءً من تاريخ الاستحقاق كالإضافة إلى حق المؤمّنين وذوي الحقوق في الأداءات، أما مدة خمس سنوات بالنسبة للمعاشات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وحوادث العمل والأمراض المهنية.[3]

الفرع الأول: طرق التحصيل الوديّة للاشتراكات

قبل اللجوء إلى هيئات الضمان للتحصيل الجبري المنصوص عليه في المادة 44 من القانون 08/08 تم استعمال أساليب ودّية تجاه المكلّفين بالدفع من خلال القيام بالإعذار هذا ما نصّت عليه المادة 46 من القانون رقم 08/08 "يتعيّن على هيئة الضمان الاجتماعي

[1] – نشرة القضاة، نفس المرجع، ص 194.

[2] – المادة 54 من القانون 08/08.

[3] – مع مراعاة أحكام المادة 316 من القانون المدني.

قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما.[1]

أولا: الإعذار: هو إجراء ملزم لهيئة الضمان الاجتماعي لدائنة بمبلغ الاشتراكات لصاحب العمل المدني[2]،وتتجلّى أهميته في إسقاط التقادم ابتداءً من تاريخ التبليغ، على أن يتضمن الإعذار تحت طائلة البطلان اللقب والاسم أو الاسم التجاري للمدين، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها مع ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، فيلزم المدين بعد إعذار التسوية لوضعيته في أجل 30 يوما التالية لاستلامه الإعذار إما عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمدة لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام وقد تم إضافة 15 يوما أخرى للقيام بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامة أو الزيادات الواردة في الإعذار.

ثانيا: آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

هو إجراء إداري تتخذه الصناديق كوسيلة أخيرة وغير ملزمة قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإعذار جميع السندات التي تستحق من زيادات وعقوبات عن التأخير واشتراكات للمكلّف في أجل 10 أيام من استلامه هذا الإعذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح الضمان الاجتماعي تحصيل ديونه عن طريق المتابعة القضائية[3]، وتكون نسبة التحصيل في هذا الإجراء مستقرة أو أفضل من الإجراءات الأخرى.[4]

---

[1] – الصندوق الوطني للعمّال غير الأجراء قدم تسهيله لتمكين العمّال غير الأجراء المتأخرين عن التسديد من خلال اعتماد طريقة الدفع بالقسط على مدى 18 شهرا مع مراعاة الفترة المالية لكل مشترك.

[2] – سماتي الطيّب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 146.

[3] – عويسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمّال غير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2009/ 2010، ص 14.

[4] – عويسات تكليت، نفس المرجع، ص 45.

ثالثا: طريق التحصيل الجبري للاشتراكات:

يقصد بالتحصيل الجبري للاشتراكات حسب نص المادة 44 من القانون رقم 08/08 الإجراءات الخاصة المطبّقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلّفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة، حيث هناك إجراءات خاصة وإجراءات عامة، فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات وهم ليسوا موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ مما يستوجب اللجوء إلى الوالي أو القاضي للتأشير عليها.[1]

الإجراءات الخاصة للتحصيل:

تتجلّى فيما يلي: التحصيل على الضرائب والملاحقة والمعارضة.

أ/ التحصيل عن طريق الجدول (مصالح الضرائب):

تم تنظيم هذه الإجراءات في المواد 47 إلى 50 من القانون 08/08، ولم يرد تعريف خاص به ويتم إعداد هذا الجدول من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وفق تنظيم خاص يكون محددا لدين مستحق وثابت تحت مسؤولية المدير وموقعه من طرفه ليتم تقديمه إلى السيد والي الولاية قصد التأشير عليه لاكتسابه الصيغة التنفيذية[2] طبقا للمادة 59 من القانون 08/08 ليرسل فيما بعد إلى مصالح الضرائب بالرغم من بساطة الإجراءات فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين هما:

* أنّ الوالي له السلطة التقديرية فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أنّ القانون يسمح للهيئات بالطعن في قرار الوالي.

القانون يعطي لمصالح الضرائب استفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها.

[1] – كشيدة باديس، المرجع السابق، ص 62.

[2] – يرسل كشف المستحقات إلى الوالي ويتكون الملف من: التصريح الشهري والفصلي أو السنوي.

ب/ التحصيل عن طريق الملاحقة:

تعد الملاحقة بنفس الشكليات السابقة لتحصيل الضرائب نصّت عليها المواد 51 إلى 56 من القانون 08/08 بعد إعدادها وتوقيعها من القاضي[1] بالقضايا الاجتماعية، ويتم تنفيذها بنفس الشروط التي تنفّذ بها الأحكام والقرارات النهائية.

الفرع الثاني: الإجراءات العامة للتحصيل الجبري

مكّن المشرّع هيئات الضمان اللجوء إلى القواعد العامة في التحصيل طبقا للمادة 66[2] من القانون 08/08 حيث أنّ اللجوء إلى الإجراءات الخاصة لا يمنع ذلك من اللجوء إلى استفاء حقها من خلال رفع الدعاوى واستصدار الإجراءات الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام وذلك بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبرية وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي: الحجز التحفظي، استصدار أوامر الأداء كطرف مدني.

أولا: الحجز التحفظي:

هو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالة الضرورة وبأمر قضائي يهدف إلى حماية صاحب الحق الظاهر، وذلك بوضع أموال المدين المنقولات المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرّف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.[3]

وعليه يتميّز بكونه إجراء وقائي ومؤقت وأنه حق ليس مطلقا كونه متروك لأمر القاضي ويخضع لقاعدة الضمان العام[4]، وتتمثل إجراءات الحجز التحفظي بتقديم دعوى

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع سماتي الطيّب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل.

[2] – نصت المادة 66 من القانون 08/08 لا تمنع هيئات الضمان الاجتماعي إجراءات التحصيل.

[3] – المادة 66 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 37 من القانون 09/08.

أصلية عن طريق عريضة افتتاح دعوى قضائية تلتمس فيها هيئة الضمان الاجتماعي من القاضي المختص إقليميا.[1]

أن تكون المبالغ المستحقة لم يمسها التقادم المسقط المقرر في المادة 79 المحدد بأربع سنوات، يتم بعدها القاضي بعد تأكده من صحة العريضة شكلا والاقتناع بها موضوعا بأمر القاضي بعد تأشيره على ذيل العريضة بالحجز على أموال المدين وفقا لطلب هيئة الضمان الاجتماعي، ويرفع دعوى تثبت الحجز في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز[2] يترتّب على الحجز التحفظي[3] اعتبار الأموال المحجوزة تحديد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها، مما يترتّب عليه أثر فوري للحجز مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء بموجب المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: التحصيل عن طريق أمر الأداء:

يعدّ هذا الأخير من التدابير الاستعجالية لتمكين الدائن من تحصيل ديونه الحاجة إلى إتباع إجراءات رفع دعوى قضائية[4] طبقا للمادة 66 من القانون 08/08 ويتم اللجوء إليه بعد نفاذ الإجراءات في الديون وتتجلّى فيما يلي:

- ثبوت الدين بالكتابة.

- أن يكون معيّن المقدار لنفي الجهالة واللبس.

وعلى هذا الأساس يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إتباع إجراءات معيّنة تتجلّى في إعداد الهيئات لعريضة تتضمن البيانات الرئيسية المتعلقة بالمدين وطبيعته ومقدار الدين المطالب به وأسباب استحقاقه، وتقديم هذه العريضة إلى رئيس محكمة موطن المدعى عليه

[1] – المواد من 62 إلى 64 من القانون 08/08.

[2] – المادة 662 من القانون 09/08.

[3] – المواد من 659 إلى 661 من القانون 09/08.

[4] – المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أو المدين مرفقة بجميع الوثائق للإثبات التي تساعد على إقناع رئيس المحكمة الذي يؤشر عليها في ظرف 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب ويتم تبليغ المدين الذي بإمكانه الاعتراض على أمر الأداء خلال 15 يوما من التبليغ الرسمي، وفي حالة عدم الاعتراض يجب على الصندوق إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية للتنفيذ كأي حكم قضائي خلال سنة من صدوره وإلا أصبح باطلا وتكون نسبة التحصيل ضعيفة جدا[1] في هذا الإجراء لاستغراق وقت طويل.

ثالثا: التحصيل الجبري عن طريق التأسيس كطرف مدني:

لقد مكّن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي مباشرة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات[2]مع إمكانية التأسيس كطرف مدني للمخالفة المرتكبة من طرف المكلّفون.[3]

المطلب الثاني: النزاعات الناتجة عن تصرفات مرافق الضمان الاجتماعي

إنّ الأعمال التي تنجر عن هيئات الضمان الاجتماعي والقرارات التي تصدرها في إطار العلاقة القانونية بينها وبين المؤمّن عليهم والمستخدمين يترتّب عليها حقوق وواجبات مما يولّد آثارا قانونية قد تؤدي إلى خلافات[4]، حيث أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي عن ظهور منظومة قانونية متميّزة[5] في مجال النزاعات من حيث الإجراءات والآليات المتّبعة التي يتم بمقتضاها تسوية هذه النزاعات[6] سواء كانت منازعة عامة الناشئة عن تطبيق أو تفسير أو الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي التي سنعالجها في الفرع الأول، بينما النزاعات الطبية التي تتعلّق بتقارير الخبرة في مجالات تقدير العجز وكذلك تقرير اللجنة الطبية المختصة.

---

[1] – عويسات تكليت، المرجع السابق، ص 46.

[2] – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 20/42 من القانون 14/84 المتعلق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

[4] – بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 11.

[5] – أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط 3، 2005، ص 175.

[6] – المادة 02 من قانون 08/08.

الفرع الأول: المنازعة العامة:

المنازعة العامة هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمّن لهم اجتماعيا أو المكلّفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.[1]

وعليه يندرج تحت إطار هذه المنازعة العامة الخلافات التالية:[2]

* الخلافات التي تثور ما بين المؤمّن وذوي حقوقهم وهيئة الضمان الاجتماعي (حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية).

* الهيئات المتعلقة بإثبات التكفّل والتغطية في حالات حوادث العمل والأمراض المهنية، كل المنازعات بين المستخدم وهيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بعدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته تجاه الصندوق كالتصريح بالأجور، النشاط، دفع الاشتراكات.

* الخلافات التي قد تثور ما بين هيئات الضمان الاجتماعي والمتعاقدين نعه بموجب الاتفاقيات التي يبرمها هؤلاء مع الصندوق في إطار نظام الدفع من قِبل الغير، كالمؤسسات الاستشفائية والهيئات العمومية كالمديريات والإدارات العمومية عندما يتعلّق الأمر بالتزاماتها تجاه هيئات الضمان الاجتماعي.[3]

* الخلافات التي تقوم ما بين الصناديق والمستخدمين في حالة عدم التصريح بالانتساب والتصريح بالأجور ودفع الاشتراكات.[4]

[1] – المادة 03 من القانون 08/08.

[2] – سعدي لحسن، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء من منازعات الضمان الاجتماعي.

[3] – كالاتفاقية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص بموجب القرار المؤرخ في 1993/08/08.

[4] – القانون 14/83.

* الخلافات التي تقوم بين هيئات الضمان الاجتماعي والموردين الذين تربطهم بها عقود توريد وخدمات ومختلف العقود التي يبرمها الصندوق باعتباره مؤسسة عمومية.

* الخلافات التي تقوم بمناسبة إصدار هيئات الضمان الاجتماعي لقرارات منفردة تغيّر من الوضع القائم من حقوق وواجبات.

لكن بالرغم من إعطاء مفهوم المنازعة العامة إلا أنه لم يتم تحديدها بدقة باستعماله أسلوب غامض ومبهم، إذ كان من الضروري تحديد مجال هذه المنازعة التي تنشأ بين تلك الأطراف في هذا الشأن.

أولا: التسوية الداخلية للمنازعة العامة

تقع الخلافات في الغالب بسبب الإخلال بالالتزامات المتبادلة بين المؤمّن له والمؤمّن عليه[1]، مما أدى إلى نشوب هذه النزاعات وعليه أصل هذه المنازعات يكون داخليا وودّيا[2] مع اللجوء إلى القضاء كحالة استثنائية، وعليه تم بتنصيب لجان للفصل في الاعتراضات المقدمة ضدّ القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، تتجلّى الأولى في اللجنة المحلية للطعن المسبق، أما الجهاز الثاني فيتعلّق باللجنة والوطنية لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي وهي تعدّ درجة ثانية للتسوية الداخلية.[3]

ثانيا: التسوية القضائية للمنازعة العامة في مجال التأمينات

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 08/08 تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وعليه سنتناول بداية قبل التطرّق إلى المحكمة المختصّة بالنظر في

[1] – عبد الرحمان خليفي، الوجيز في العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، ص 118.

[2] – يرفع أمام هذه الأخيرة كجهة طعن وتعتبر إجراءات التسوية الداخلية قيد شكلي يترتّب على تخلّفه عدم قبول الدعوى القضائية شكلا.

[3] – تم إنشاء لجنتين بعدما كانت لجنة واحدة قبل تعديل المادة 09 بموجب القانون 15/86.

الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية إلى الآثار التي تنتج بالطعن أمام اللجان الولائية والوطنية.

الفرع الثاني: المنازعة الطبية

نظّم المشرّع الجزائري هذه المنازعة في مجال الضمان الاجتماعي في الفصل الثاني من الباب الأول بعنوان "منازعات الضمان الاجتماعي[1] وإجراءات تسويتها، حيث أنها تختلف عن النزاعات العامة، إذ يغلب عليها الطابع الطبي أو التقني أكثر من الطابع الإداري أو القضائي، من خلال التطرّق إلى مفهوم هذه المنازعة نجد أنّ المشرّع لم يأتِ بتعريف واضح[2] بل اكتفى بحصر النزاع الطبي الذي ينشب بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمّن له حول الحالة الصحية لهذا الأجير أو ذوي حقوقه[3] حول المرض والقدرة على العمل والنزاع الطبي يستوجب تدقيقا أكثر.[4]

أولا: التسوية الداخلية للمنازعة الطبيّة

1- تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية:

إنّ الخلافات التي تحدث بين المؤمّن وهيئات الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية ونتائج المعاينة الطبيّة للمؤمّن وتكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية يستدعي اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكيم الطبي[5]، وكإجراء أولي[6] لتسوية النزاع الطبي داخليا بناءً على رأي الطبيب المستشار باستثناء حالة العجز الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني[7]، ولابد من إشعار المؤمن له

[1] – المواد: 13، 14، 15 و16 من القانون 09/08.

[2] – المادة 17 من القانون 08/08.

[3] – بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 42.

[4] – سماتي الطيّب، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 297– 298.

[5] – اعتبرت المحكمة العليا إجراء الخبرة الطبية إجراءً أوليا من النظام العام.

[6] – عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو.

[7] – يكون الطعن أمام اللجنة الولائية.

بالقرارات الطبية الصادرة في حقه كطلب إجراء خبرة طبية بواسطة إرسالية موصى عليها مع إشعار الاستلام، وتباشر هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات الخبرة الطبية في أجل 08 أيام ابتداءً من تاريخ الطلب، وتتجلّى إجراءات سير الخبرة الطبية كما يلي:

تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المؤمن له لدى هيئات الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوما من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي المرسل بواسطة رسالة موصى بها أو عن طريق إيداع طلب لدى مصالح الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع وأن يكون الطلب مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج، وإجراء خبرة من خلال تعيين خبير في أجل 08 أيام من إيداع طلب من المؤمّن له مع تكفّل هيئة الضمان الاجتماعي باقتراح الأطباء الخبراء، وعلى المؤمّن له الرد بالقبول أو بالرفض وفي حالة عدم الرد يسقط حقه ويتم تعيين طبيب خارج قائمة الأطباء المهنيين ليعطي رأيه كطرف ثالث، هذا ما تضمنه القانون الفرنسي[1] ليتم إنجاز الخبرة وتبليغ هذه النتائج إلى المؤمّن له وهو إجراء إلزامي.[2]

ويسقط حق المؤمّن له في إجراء الخبرة في حالة رفضه الاستجابة دون مبررات، إذا تعلّق الأمر بالمساس بسلامة إجراءات الخبرة وعدم مطالبة هيئات الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة.[3]

2- تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية

تتم الإشارة إلى أنّ قرارات الخبرة الطبية تفرض نفسها على المؤمّن له، وهيئة الضمان الاجتماعي إلا ما تعلّق بالعجز الذي يكون محلّ اعتراض من قبل المعنيين أمام اللجنة الولائية للعجز، وقد نصت عليها المادة 30 من القانون 08/08 وهي لجنة مؤهلة توجد على مستوى كل ولاية كجهاز للفصل في الطعون المقدمة على اعتبار التسوية الداخلية هي

[1] – عشايبو سميرة، المرجع السابق، ص 33.

[2] – تعرف الخبرة أنها طريق من طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف الدليل أو تعزيز أدلة قائمة، انظر: عشايبو سميرة، نفس المرجع، ص 10.

[3] – راجع عشايبو سميرة، نفس المرجع، ص 36.

الأصل في مجال المنازعات لما تتطلّبه من سرعة في الفصل كونها تتعلّق بالحالة الصحية للمؤمن له، أو تم تنظيم سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73/09.[1]

ثانيا: التسوية القضائية المتعلقة بالمنازعات الطبية

إنّ حل النزاعات كأصل يتم بالطرق الودية عامة، كونها تعدّ الوسيلة الناجعة لحل النزاعات وضمان تحقيق السرعة في تصفية القضايا المطروحة محلّ النزاع من جهة أخرى، حتى أنّ المشرّع الجزائري جعل نتائج الخبرة الطبية قرارا فاصلا في موضوع النزاع بصفة نهائية، يلزم بنتائجها طرفي النزاع المؤمن له مع هيئة الضمان الاجتماعي إلا في حالات استثنائية[2]، وعليه نتناول في هذا البحث نقطتين: الأولى: التسوية القضائية المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطبية، والثانية التسوية القضائية المتعلقة بحالة العجز.

1/ التسوية القضائية المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية:

تعدّ نتائج الخبرة الطبية المتوصّل إليها ملزمة لأطراف النزاع طبقا للمادة 02/19 من القانون 08/08 باستثناء حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية بموجب المادة 03/19 من نص القانون مما يستوجب اللجوء إلى المحكمة المختصة أمرا مبررا، وبالرجوع إلى المادة 06/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقسم الاجتماعي هو المختص بالنظر على مستوى كل محكمة وهذا حسب المادة 37 من القانون 09/08، فالاختصاص الإقليمي يقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه.

2/ التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلّقة بحالة العجز:

بموجب المادة 35 من القانون 08/08 تكون قرارات لجنة العجز المؤهلة القابلة للطعن أمام الجهات القضائية قبل إلغاء القانون 15/83، حيث كان يتم الطعن أمام المجلس

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[2] – عشايبو سميرة، المرجع السابق، ص 70.

الأعلى سابقا والمحكمة العليا حاليا، وبعد تعديله بموجب القانون رقم 10/99 المعدّل للقانون السالف الذكر، حيث أصبحت الجهات القضائية غير مستقرة حول الجهة المختصة بالفصل، الأمر الذي أدى بالمحكمة العليا لإصدار قرار مبدئي، يؤكد على أنّ الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة العجز يؤوّل إلى المحكمة العليا.

لقد أصبح قرار لجنة العجز المؤهلة يتم أمام المحكمة الابتدائية قابل للطعن حتى لا ينظر المؤمّن للفصل في ملفه ويكون قرار لجنة العجز قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار[1]، ويتم الطعن بناءً على القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/10/07[2] وعليه يقتصر دور القاضي على مراقبة تشكيل لجنة العجز وآجال الطعن.

الفرع الثالث: المنازعة التقنية

أسند المشرّع مسألة تسوية الاحتجاجات التي قد تثور بشأن تقصير الأطباء الممارسين بمناسبة تدخلهم في إطار العلاقات التي تربطهم بهيئات الضمان الاجتماعي، وأثناء قيامهم بمهامهم، حيث أنّ المشرّع لم يقم بإعطاء تعريف للمنازعة التقنية، فهي شأنها شأن المنازعة العامة، واكتفى بنصه "يقصد بالمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الاختلافات التي تنشب بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجرّاحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلّقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة[3]، وقد اقتصر على ربط المنازعة التقنية بجميع النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي وأعطى لها

[1] – المادة 35 من القانون 08/08.

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/10/07 تحت رقم 566311 عن الغرفة الاجتماعية بين هذين الصندوقين التأمينات الاجتماعية والمؤمّن له.

[3] – المادة 38 من القانون 08/08.

مفهوما واضحا في المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276[1]، المواد من 11 إلى 57 ويمكن استخلاص الأفعال المعاقب عليها قانونا.[2]

أولا: التسوية الداخلية للمنازعة التقنية:

فرض المشرّع الجزائري لجنة أسند لها مهمة النظر في مختلف الاحتجاجات التي قد تثور بشأن تقصير الأطباء والخبراء المتدخلين في إطار النشاط الطبي أثناء ممارسة مهامهم المتعلّقة بفحص المؤمّنين اجتماعيا يطلق عليها تسمية اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وبموجب المادة 39 من القانون08/08 ثم إنشاء لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي تختص بالبث ابتدائيا ونهائيا في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي، وتم تحديد تكوينها بموجب التنظيم من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 235/04[3]، وتتشكل بالتساوي من:[4]

- أطباء تابعين للوزارة المكلّفة بالصحة.
- أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي.
- أطباء من مجلس أخلاقيات المهنة.

ثانيا: التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

إنّ قيام الأطباء والخبراء بمختلف تخصصاتهم بأفعال ترتّب عليها المسؤولية[5] ما عدا العقوبات المسلطة في إطار الدعاوى التأديبية في حالة ثبوت قيامهم بالأفعال المنصوص

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 1992/07/08.

[2] – يمكن تعريفها بأنها تلك العلاقات التي تثور بشأن الغش، الأخطاء والتجاوزات المرتكبة من طرف الأطباء جرّاحي الأسنان والصيادلة.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 2004/08/09.

[4] – المادة 39 من القانون 08/08.

[5] – بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 100– 103، والنظام الفرنسي يعالج موضوع المسؤولية الطبية للأطباء بمختلف تخصصاتهم على مستوى المجالس الجهوية كدرجة أولى.

عليها بموجب مدونة أخلاقيات الطب والمتمثلة في الخطأ والغش والتجاوزات، كما يترتّب عليها دعوى جزائية في حالة ارتكاب الطبيب أفعالا غير مشروعة يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يمكن أن يتعلّق الأمر بدعوى مدنية وتنصب على التزام الطبيب الذي ألحق بغيره فعل ضار بتعويضه، وعليه فالدعوى الجزائية تسعى إلى حماية النظام العام.

خـــــــاتمة

إنّ الضمان الاجتماعي يعدّ منظومة متميّزة منذ نشأتها عبر التاريخ كونها تعدّ نظام الأمان الذي يحمي به الأفراد المجتمع داخل الدولة الواحدة، فأوجد هذا النظام في جميع دول المعمورة وكانت معظم التشريعات تحاول أن تطوّر فيه فجعلته إلزاميا وحاولت أن تكون تغطيتها تشمل جميع أفراد المجتمع، وجميع الحقوق التي نادت بها جميع الدساتير والمنظمات الدولية، فقد كان نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مرتبط بالكفاح الاجتماعي لانتزاع حق الاستقلال والعدالة الاجتماعية وهو ليس مجرّد جهاز لأحكام قانونية منفصل عن التفاعلات الاجتماعية، أو مجرّد فكرة اجتماعية مجسّدة لا تمد بأي صلة بالواقع.

وعليه للحفاظ على جهاز الضمان الاجتماعي استوجب إنشاء صناديق وهيئات تقوم بالدور المنوط بها وتوفير أقصى الحماية، فهو آلية في القانون العام تضمن لجميع المواطنين نفس الحق وشروط الكرامة المتساوية وبدون تمييز.

فالجزائر ورثت نظام الضمان الاجتماعي عن فرنسا فتميّزت تلك الفترة بكثرة الصناديق وعدد شمول التغطية لجميع أفراد المجتمع، نظرا للسياسة التي كانت تريد انتهاجها آنذاك، وبعد أخذ الجزائر الاستقلال حاولت البداية في الإصلاحات الكبيرة فشملت الصناديق التي تسيّر هذا النظام بصفة خاصة، خاصة مع متطلّبات التوجيهات السياسية والاقتصادية للدولة باعتبارها الحامل للنظام العام، فكانت التغيّرات الحاصلة على مستواها خاضعة لتأثيرات الوضع الإيديولوجي السائد مع تأثيرها بالاتفاقيات والتوصيات الدولية.

يعد المرسوم التنفيذي رقم 07/92 نقطة الإصلاحات العميقة التي مسّت صناديق الضمان الاجتماعي المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات للعمّال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للعمّال غير الأجراء، حيث شملت الدراسة هذه الصناديق وقام المشرّع بمعالجة الاختلالات التي عرفتها تلك الصناديق خاصة بعد التحول نحو التعددية وتبني قواعد اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجّه فرد الاعتبار بالتوجه نحو التسيير الاشتراكي للصناديق نظرا للطبيعة الخاصة باعتباره مرفقا عاما ذا طبيعة خاصة، كونه يقوم

بتقديم خدمات اجتماعية وذلك مما يتطلّب أداء هذه الخدمات بالسرعة والمرونة التي لا تحتمل الطابع العمومي البيروقراطي المتّسم ببطء الإجراءات.

اتّسمت هيكلة الصناديق بإشراك الأطراف الثلاثة في التسيير من عمّال، وأرباب العمل والحكومة وتحسين الامتيازات الممنوحة إلى المؤسسة الاجتماعية وتوسيع ميدان تطبيق نظام الضمان الاجتماعي لاسيما المعوزّين باستفادة كل أفراد المجتمع من مؤمّنين وذوي حقوقهم، وبلغت نسبة التغطية حوالي 34 مليون شخص من ضمان جميع الأخطار الاجتماعية من مرض وعجز وشيخوخة ووفاة وما ينجر عن إصابات نتيجة حادث عمل والأمراض المهنية، بالإضافة إلى ضمان البطالة والتقاعد، فتقوم بحماية المؤمن وذوي حقوقه أثناء العمل وبعده، فتم تنظيم نظام التصريح بالعمال وتمكينهم من الأداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، سواء كانت أداءات عينية أو نقدية.

وبغية تحقيق ذلك إيجاد إدارة وصية ذات تشكيلة مختلطة مع الإبقاء على التبعية للإدارة المركزية وذلك من خلال التعيين الذي أصبح الوسيلة الوحيدة لتشكيل أعضاء المجلس الإداري المخوّلة للوزير الوصي على الصندوق في الوقت الذي يفترض فيه إيجاد آلية جديدة لتشكيله على غرا الانتخاب، وخضوع هذا المجلس لسلطة ورقابة الوزير الوطني مما أثر على فعاليته من حيث صلاحياتهم، فتم توسيعها وتم إضفاء عليها الطابع الاستشاري أكثر وخضوع القرارات غلى السلطة الوصية مع تمكينه من وظيفة رقابية خاصة في المجال المالي للصناديق ومجال إصدار النصوص والتنظيمات بالإضافة إلى أجهزة التنفيذ المتمثلة في المدير العام والمتصرفين الإداريين المعنيين من طرف الوزير الوطني والتخلي عن الهيكل اللامركزي للصناديق، ومما استوجب إيجاد رقابة من طرفه تتم من خلال الوصاية على الهيئات أو الأعمال.

وعلى اعتبار الصناديق مرافق عامة ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية كان من الضروري إيجاد طرق لتمويل هذه الصناديق، ومن أهم هذه

المصادر نجد الاشتراكات التي تدفع من المؤمّنين بنسب محددة بموجب القانون مع إلزام فئة معيّنة بالدفع وإعفاء أخرى من هذا الإجراء على غرار الطلبة والمجاهدين، بالإضافة إلى مورد آخر من موارد التمويل المتمثل في الضرائب الذي يعدّ كوسيلة للتدخل ولو بصفة غير مباشرة من طرف الدولة مما يحدّ ذلك من الاستقلالية الذاتية للصناديق من خلال الإعانات والتمويلات الحكومية.

فالصناديق الصلاحيات الموكلة لها أوجدت وسائل التنفيذ المتمثلة أساسا في التحصيل ومراقبة الالتزامات فتم تمكينها بطرق لتحصيل الاستحقاقات في حالة تعسّف ربّ العمل من دفعها، من خلال إجراءات سواء ودية تتجلى في الملاحقة والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، الاقتطاع من القروض والامتيازات العينيّة أو كانت قضائية سواء بالحجز التحفظي أو التأسيس كطرف مدني أمر الأداء.

وبحكم الطبيعة الخاصة للصناديق وفقا للأحكام التنظيمية التي تسيّرها ونظرا للخدمات العامة المقدمة لا تتمتع تلك الصناديق بصلاحيات المرافق العامة في علاقتها مع متعامليه وخاصة في تحصيل ديون هيئات الضمان ولا يمكنها استعمال الإجراءات القانونية المستعملة من طرف مصالح الضرائب كإصدار سندات تنفيذية لتحصيل ديونها، تلك العلاقة الخاصة تولد عنها آثار قانونية مما نتج عن ذلك نشوء نزاعات ما استوجب إخضاعها إلى نظام خاص لحلها أساسه الطعن الإداري الداخلي المسبق ضد قرارات الصناديق التي تعدّ مرافقا عامة ذات طبيعة خاصة، وعليه لا يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية إلا إذا كان طرفه مؤسسة عامة، إنما تخضع للقسم الاجتماعي سواء في المنازعة العامة أو المنازعة الطبية، المنازعة التقنية، ونجد أنّ إرادة المشرّع كانت صريحة في مختلف التعديلات في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل التفكير الخضوع إلى القضاء لتمكين المؤمنين وذوي حقوقهم من تحصيل حقوقهم بطريقة سهلة.

فالمشرع بغية الخدمات اخضع هذه الصناديق إلى مجموعة من الإصلاحات وتتجسد ذلك من خلال تحسين نوعية الأداءات وتطوير الهياكل الجوارية ونظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية الذي امتد إلى العلاج الصحي عن طريق التعاقد مع الطبيب المعالج وتطوير المراكز الجهوية للتصوير الطبي، مع عصرنة تسيير الإدارات وتحديث البنى الهيكلية وتعميم الإعلام الآلي وتأهيل الموارد البشرية وإدراج بطاقة الإلكترونية "شفاء" التي عممت عبر كامل الوطن وهي أكبر مشروع في الوطن العربي للعصرنة، مع محاولة الحفاظ على التوازنات المالية بإقرار آليات جديدة للتحصيل علاوة على إستراتيجية تعويض الأدوية التي تهدف إلى ترشيد نفقات التأمين على المرض وعقلنة الدواء بواسطة ترقية الدواء الجنيس، إذ لا بد من إعادة النظر في تكوين العمال داخل ذلك القطاع وإقامة تكوّن وندوات.

من خلال ما تم مناقشته في هذه المذكرة بالتطرّق غلى النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني لتأمينات العمّال غير الأجراء، تمت الدراسة بالتطرّق للجانب الإداري والمالي لها وبالرغم من النقائص التي تتمتع بها، أي أنّ ذلك لا ينفي أنها ساهمت في تطوير قطاع الضمان الاجتماعية وتوفير الحماية التي تعهدّ الهدف الرئيسي من إيجادها والمساهمة في تطوّر البلاد، كما يستوجب إعادة النظر في التطورات الحاصلة في الدول لإضفاء مزيد من التحسينات على هذا القطاع مما يؤدي إلى توفير الحماية لكل أفراد المجتمع وتحسين ظروف المعيشة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب باللغة العربية :

- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في تشريع الجزائر الجزء الثاني، بن عكنون الجزائر 2002.

- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005،

- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة منشورات الحلبي الحقوقية،2002.

- امال بن رجال، القانون الاجتماعي، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، الجزائر،2009.

- بوسماح محمد امين والمرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن اعمر،رحال مولاي ادريس المطبوعات الجامعية ببن عكنون الجزائر،1995.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة.

- بن صاري ياسين منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة، الجزائري،الطبعة

الرابعة، 2013.

- حمدي عبد الرزاق، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2012 .

- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم .

- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001 .

- سامي نجيب، أسس ومبادئ التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية 1998 .

- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.

– سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الجزائر 2014 .

– سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية على ضوء التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا .

– صغير بعلي أمحمد، القانون الاداري للتنظيم الإداري، دار العلوم العملية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الاول، بيروت. لبنان 1998.

– عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، المجلد الأول،1998.

– عجة جيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، شلف .

– عوني محمد عبيدات،شرح قانون الضمان الاجتماعي المؤقت،تشريع، فقه، قضاء،دار وائل للنشر، 1998.

– لباد ناصر، القانون الاداري، النشاط الإداري . الجزء 2.

– محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003 .

– هيام مروه، القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطريق إدارتها الاستملاك . الأشغال العامة –التنظيم المدني، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان.

– واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري،دار هومة، الطبعة 2003 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1–الاطروحات:

– خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار عنابة.

– زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2006–2007.

2- مذكرات الماجستير:

- إلياس عبد الرحمان، إشكالية نظام التقاعد في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والمالية.

- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير 2014، 2015 .

- جعيجع حسين، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر،2002بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة والمالية2003.

- ريف اسيا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والادارية، الجزائر 2011-2012.

- عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو .

-عكاشة فصيلة، تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 2000، 2001.

- عوسات تكليت طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء، مذكرة النيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 122009-2010.

- عياش درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق للتأمينات لغير الأجراء،شبكة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2004، 2005 .

- قدور مدقن، دور المنظمات الدولية في رسم السياسة الاجتماعية بالدول المغاربية، دراسة قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسة مغاربية، الجزائر 2013.

– كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمات الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009، 2010.

ثالثا : المقالات والمحاضرات:

– الطيب سماتي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس 2011.

– حسين سعدي، محاضرات في مقياس منازعات الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للقضاء .

– زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير" تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2012

عمر ابراهيم مرياح حسن، محاضرة بعنوان الضمان الاجتماعي الواقع وآفاق المستقبل، المركز العالمي الدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 2006 .

– محمد زيدان، محمد يعقوب، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2012.

– مراد غرام، التقرير التمهيدي، دورة دراسية، المعهد الأعلى للقضاء تونس 2013.

رابعا : المجلات:

– بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر، الإطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسية والقوانين، العدد السابع، جوان 2012 .

– دادن عبد الغني، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة قاصدي 2008.

- المجلة القانونية يصدرها معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة قسنطينة 1982.
- مجلة جسر التواصل، الصندوق الوطني للعمال الأجراء، العدد الرابع، 2014.
- نشرة القضاء، العدد 54 لسنة 1999.
- مجلة الدفاتر السياسية والقانون.

خامسا: النصوص القانونية:

1-القوانين:

- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 .
- قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليوسنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1994، ومعدل بالأمر رقم 96- 17 المؤرخ في يوليو 1996، والقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008.
- قانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليوسنة 1983، يتعلق بالتقاعد معدل. ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05 - 94 المؤرخ في 11 ابريل 1994.
- قانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 يوليو سنة1996.
- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 والقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.
- قانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بمنازعات العمل والضمان الاجتماعي .
- القانون رقم 88 / 01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

– قانون العمل رقم 90 –11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

– قانون رقم 99–10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 يعدل ويتمم القانون رقم 83–15 المتعلق بمنازعات العمل والضمان الاجتماعي.

– قانون رقم 08–08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

المراسيم:

.– المرسوم التنفيذي رقم 70 . 116 صدر في 01 أوت الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخ في11 أوت 1970 .

– المرسوم رقم 84– 27 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83– 11المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88–209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

– مرسوم رقم 85–35 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي لأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96–434 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 85 . 223 الصادر في 20 أوت 1985. تضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، معدل ومتمم.

–

– مرسوم تنفيذي رقم 92–07 مؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05–69 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المحدد لأشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي. المرسوم تنفيذي رقم 15–155 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2015 .

– المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 08 / 07 / 1992 .

– مرسوم تشريعي رقم 94–11 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، المتعلق بالتامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، معدل ومتمم بالقانون رقم 98–07 المؤرخ في 7 أوت سنة 1998.

–مرسوم تنفيذي رقم 94–188 مؤرخ في 6يوليو سنة 1994،يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة معدل متمم.

– المرسوم التشريعي 94 . 12 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل والمتمم والمحدد النسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 24–04–2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

– المرسوم التنفيذي رقم 2006–370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن انشاء الصندوق الوطني التحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–339 الصادر في 25 سبتمبر 2006، المعدل المرسوم التنفيذي رقم 187– 94 المؤرخ في 6 يوليو 1994 الذي يحدد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

– المرسوم التنفيذي 08–124 المؤرخ في 15 أبريل 2008 المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي" يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09– 73 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

3–القرارات:

قرار رقم 16 ابريل 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 18 فبراير 2007 وبالقرار المؤرخ في 17 غشت 2010 .

– قرار مؤرخ في 11 مارس 1998،يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، معدل بالقرار المؤرخ في 8 يناير سنة 2011 والقرار المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2011.

– قرار مؤرخ في 18 يناير 1997. يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 القرار المؤرخ في 17 غشت 2010.

4– قرارات المحاكم:

– قرار المحكمة العليا في 01/ 11 / 1999ملف رقم 186766 .

– قرار المحكمة العليا الصادر في 18 / 06 / 2003، ملف رقم 26970.

ـ– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 / 06 / 2003، ملف رقم 269703.

– القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، الصادر في 2006/05/10، ملف رقم 336933.

–القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية في 6/ 5 / 2009 ملف رقم 478862، قرار غير منشور.

– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07/ 10 / 2010 تحت رقم 566311.

سادسا: مصادر اخرى:

– كلمة السيد محمد الغازي عند اشرافه على افتتاح أشغال اللقاء السنوي لمدراء. الوكالات المحلية الولائية للصندوق الوطني تحت شعار "تقييم حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتقاعد في مجال تحسين نوعية الأداءات وعصرنة طرق التسيير".

– كلمة السيد وزير العمل والتشغيل خلال اجتماع مجلس الأمة بالجزائر .

– كلمة السيد بكير حني خلال مناقشته القانون المعدل للقانون 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، محضر الجلسة العلنية السابع عشر، المنعقدة يوم الأحد 18 جويلية 1999.

– كلمة السيد محمد الغازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بمناسبة افتتاح الندوة التقنية من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، الجزائر .. اكتوبر 2014.

– كلمة المدير العام للضمان الاجتماعي جواد بوركايب، في حصة "ساعة نقاش"،جانفي 2015.

– كلمة السيد محمد بن مرادي، وزير العمل والضمان الاجتماعي بمناسبة الملتقى الوطني لمدراء وهياكل الصندوق الوطني للعمال الإجراء بن عكنون، فيفري 2014.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع دراسة حول تطورات أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق شروط وكيفيات ضمان توازنها المالي، الدورة 18، 2001

– التقرير السنوي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي 2013 – 2014 .

اللجنة الفنية لصناديق الادخار والانظمة التعاونية اللجنة الفنية للدراسات المالية والاكتوارية والاحصائية ،ارشادات الاستثمارات صناديق الضمان الاجتماعي .

سابعا : الموقع الكتروني:

–WWW.CNAS. DZ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر	–
اهداء	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: التنظيم الإداري لمرفق الضمان الإجتماعي	
المبحث الأول: هيكلة مرافق الضمان الاجتماعي ونطاق التغطية.	08
المطلب الأول: نشأة مرافق الضمان الاجتماعي وطبيعتها القانونية.	09
الفرع الأول: نشأة المرافق.	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق أن قانون الضمان الاجتماعي.	10
أولا: التكييف القانوني للمرافق.	10
ثانيا: نتائج اعتبار مرافق عامة ذو تسيير خاص.	11
المطلب الثاني: نطاق التغطية الاجتماعية للمرافق.	13
الفرع الأول: الأخطار المغطاة من طرف مرافق الضمان الاجتماعي	14
أولا: الأخطار العامة المغطاة من طرف جل مرافق ض.إ.	14
ثانيا: الأخطار الخاصة المغطاة من طرف بعض مرافق الضمان الاجتماعي.	22
الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من تغطية هذه المرافق	25
أولا: فئة العمال ومن في حكمهم	25
ثانيا: الفئات الخاصة الأخرى.	25
المبحث الثاني: الجانب الوظيفي المرفق الضمان .	26
المطلب الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بتسيير مرافق الضمان الاجتماعي.	26
الفرع الأول: مجلس الإدارة استقلالية في ظل تبعية تقليدية	26

أولا: تشكيلته.	26
ثانيا– صلاحيات المجلس.	27
الفرع الثاني: أجهزة التنفيذ.	28
أولا: المدير العام.	28
ثانيا: المصالح المكلفة بالتسيير الإداري	29
المطلب الثاني: صلاحيات مرافق الضمان الاجتماعي والآليات الجديدة في التسيير.	31
الفرع الأول: مهام مرافق الضمان الاجتماعي	31
أولا: الصندوق الوطني للعمال الأجراء .	32
ثانيا:الصندوق الوطني للتقاعد	33
ثالثا: الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء.	34
الفرع الثاني:الآليات الجديدة في التسيير في ظل نقائض قائمة.	34
أولا: المعيقات والمشاكل التي تواجه مؤسسات الضمان الاجتماعي في التسيير.	35
ثانيا: الاليات الجديدة المعتمدة في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.	36
الفصل الثاني: التنظيم المالي لمرافق الضمان الاجتماعي وآليات فض النزاعات	
المبحث الأول: تمويل وتسيير نفقات أموال هيئات الضمان الاجتماعي.	41
المطلب الأول: آليات دفع الاشتراكات لمرافق الضمان الاجتماعي.	41
الفرع الأول: الاشتراكات الواجب دفعها لمرافق الضمان الاجتماعي.	42
أولا: التصريح بالاشتراك.	42
ثانيا: أساس الاشتراكات في مرافق الضمان الاجتماعي.	44
الفرع الثاني: مقدار الاشتراك الواجب دفعه للمرافق.	46
أولا: الفئة المعنية بالدفع.	46
ثانيا: الفئات المستثناة من الدفع.	49

المطلب الثاني: الضرائب كمصدر ووسيلة لتدخل الدولة	50
الفرع الأول: تدخل الدولة كإجراء للحد من التمويل الذاتي لمرافق الضمان الاجتماعي	51
أولا: الخدمات المموّلة من طرف الدولة	51
ثانيا: تقيم التمويل بالضرائب	53
الفرع الثاني: طرق الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي	53
أولا: الرقابة الداخلية من أعوان الضمان الاجتماعي	54
ثانيا: الرقابة الخارجية على هيئات الضمان الاجتماعي	55
المبحث الثاني: إجراءات التحصيل وآليات حل النزاعات الناتجة عن عمل تسيير مرافق الضمان الاجتماعي	59
المطلب الأول: طرق تحصيل المستحقات	59
الفرع الأول: طرق التحصيل الوديّة للاشتراكات	60
أولا: الإعذار:	61
ثانيا: آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:	61
ثالثا: طريق التحصيل الجبري للاشتراكات:	62
الفرع الثاني: الإجراءات العامة للتحصيل الجبري	63
أولا: الحجز التحفظي:	63
ثانيا: التحصيل عن طريق أمر الأداء:	64
ثالثا: التحصيل الجبري عن طريق التأسيس كطرف مدني:	65
المطلب الثاني: النزاعات الناتجة عن تصرفات مرافق الضمان الاجتماعي	65
الفرع الأول: المنازعة العامة:	66
أولا: التسوية الداخلية للمنازعة العامة	67
ثانيا: التسوية القضائية للمنازعة العامة في مجال التأمينات	67

الفرع الثاني: المنازعة الطبية	68
أولا: التسوية الداخلية للمنازعة الطبيّة	68
ثانيا: التسوية القضائية المتعلقة بالمنازعات الطبية	70
الفرع الثالث: المنازعة التقنية	71
أولا: التسوية الداخلية للمنازعة التقنية:	72
ثانيا: التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي	72
خاتمة	75
قائمة المراجع	80
الفهرس	90

أولا: الكتب باللغة العربية :

– أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في تشريع الجزائر الجزء الثاني، بن عكنون الجزائر 2002.

– أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005،

– القاضي حسين عبد اللطيف حمدان الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة منشورات الحلبي الحقوقية،2002.

– امال بن رجال، القانون الاجتماعي، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، الجزائر،2009.

– بوسماح محمد امين والمرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن اعمر،رحال مولاي ادريس المطبوعات الجامعية ببن عكنون الجزائر،1995.

– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة.

– بن صاري ياسين منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة، الجزائري،الطبعة

الرابعة، 2013.

– حمدي عبد الرزاق، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2012 .

– خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم .

– رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001 .

– سامي نجيب، أسس ومبادئ التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية 1998 .

– سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.

– سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الجزائر 2014 .

– سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية على ضوء التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا .

– صغير بعلي أمحمد، القانون الاداري للتنظيم الإداري، دار العلوم العملية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الاول، بيروت. لبنان 1998.

– عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، المجلد الأول،1998.

– عجة جيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، شلف .

– عوني محمد عبيدات،شرح قانون الضمان الاجتماعي المؤقت،تشريع، فقه، قضاء،دار وائل للنشر، 1998.

– لباد ناصر، القانون الاداري، النشاط الإداري . الجزء 2.

– محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003 .

– هيام مروه، القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطريق إدارتها الاستملاك . الأشغال العامة –التنظيم المدني، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان.

– واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري،دار هومة، الطبعة 2003 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1-الاطروحات:

– خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار عنابة.

– زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص 2006–2007 .

2– مذكرات الماجستير:

– إلياس عبد الرحمان، إشكالية نظام التقاعد في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والمالية.

– بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير 2014، 2015 .

– جعيجع حسين، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر،2002بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة والمالية2003.

– ريف اسيا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والادارية، الجزائر 2011–2012.

– عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو .

–عكاشة فصيلة، تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 2000، 2001.

– عوسات تكليت طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء، مذكرة النيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 122009–2010.

– عياش درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق للتأمينات لغير الأجراء،شبكة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2004، 2005 .

– قدور مدقن، دور المنظمات الدولية في رسم السياسة الاجتماعية بالدول المغاربية، دراسة قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسة مغاربية، الجزائر 2013.

– كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمات الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009، 2010.

ثالثا : المقالات والمحاضرات:

– الطيب سماتي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس 2011.

– حسين سعدي، محاضرات في مقياس منازعات الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للقضاء .

– زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير" تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2012

عمر ابراهيم مرياح حسن، محاضرة بعنوان الضمان الاجتماعي الواقع وآفاق المستقبل، المركز العالمي الدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 2006 .

– محمد زيدان، محمد يعقوب، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2012.

– مراد غرام، التقرير التمهيدي، دورة دراسية، المعهد الأعلى للقضاء تونس 2013.

رابعا : المجلات:

– بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر، الإطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسية والقوانين، العدد السابع، جوان 2012 .

– دادن عبد الغني، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة قاصدي 2008.

– المجلة القانونية يصدرها معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة قسنطينة 1982.

– مجلة جسر التواصل، الصندوق الوطني للعمال الأجراء، العدد الرابع، 2014.

– نشرة القضاء، العدد 54 لسنة 1999.

– مجلة الدفاتر السياسية والقانون.

خامسا: النصوص القانونية:

1-القوانين:

– دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 .

– قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليوسنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1994، ومعدل بالأمر رقم 96- 17 المؤرخ في يوليو 1996، والقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008.

– قانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليوسنة 1983، يتعلق بالتقاعد معدل. ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05 – 94 المؤرخ في 11 ابريل 1994.

– قانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 يوليو سنة1996.

– قانون رقم 83–14 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالقانون رقم 86–15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 والقانون رقم 04–17 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

– قانون رقم 83–15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بمنازعات العمل والضمان الاجتماعي .

– القانون رقم 88 / 01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

--- قانون العمل رقم 11– 90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

– قانون رقم 99–10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 يعدل ويتمم القانون رقم 83–15 المتعلق بمنازعات العمل والضمان الاجتماعي.

– قانون رقم 08–08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

:– القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

: المراسيم:

.– المرسوم التنفيذي رقم 70 . 116 صدر في 01 أوت الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخ في11 أوت 1970 .

– المرسوم رقم 84– 27 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم11– 83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88–209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

– المرسوم التنفيذي رقم 85 . 223 الصادر في 20 أوت 1985. تضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، معدل ومتمم.

– مرسوم رقم 85–35 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي لأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96–434 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 92–07 مؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05–69 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المحدد لأشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي . المرسوم تنفيذي رقم 15–155 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2015 .

– المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 08 / 07 / 1992 .

– مرسوم تشريعي رقم 94–11 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، المتعلق بالتامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، معدل ومتمم بالقانون رقم 98–07 المؤرخ في 7 أوت سنة 1998.

–مرسوم تنفيذي رقم 94–188 مؤرخ في 6يوليو سنة 1994،يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة معدل متمم.

– المرسوم التشريعي 94 . 12 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل والمتمم والمحدد النسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 24–04–2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

– المرسوم التنفيذي رقم 2006–370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن انشاء الصندوق الوطني التحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–339 الصادر في 25 سبتمبر 2006، المعدل المرسوم التنفيذي رقم 187– 94 المؤرخ في 6 يوليو 1994 الذي يحدد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

– المرسوم التنفيذي 08–124 المؤرخ في 15 أبريل 2008 المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي" يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09– 73 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

3–القرارات:

قرار رقم 16 ابريل 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 18 فبراير 2007 وبالقرار المؤرخ في 17 غشت 2010 .

– قرار مؤرخ في 11 مارس 1998،يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، معدل بالقرار المؤرخ في 8 يناير سنة 2011 والقرار المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2011.

– قرار مؤرخ في 18 يناير 1997. يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 القرار المؤرخ في 17 غشت 2010.

4– قرارات المحاكم:

– قرار المحكمة العليا في 01/ 11 / 1999ملف رقم 186766 .

– قرار المحكمة العليا الصادر في 18 / 06 / 2003، ملف رقم 26970.

– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 / 06 / 2003، ملف رقم 269703.

– القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، الصادر في 2006/05/10، ملف رقم 336933.

-القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية في 6/ 5 / 2009 ملف رقم 478862، قرار غير منشور.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07/ 10 / 2010 تحت رقم 566311.

سادسا: مصادر اخرى:

- كلمة السيد محمد الغازي عند اشرافه على افتتاح أشغال اللقاء السنوي لمدراء. الوكالات المحلية الولائية للصندوق الوطني تحت شعار "تقييم حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتقاعد في مجال تحسين نوعية الأداءات وعصرنة طرق التسيير".

- كلمة السيد وزير العمل والتشغيل خلال اجتماع مجلس الأمة بالجزائر .

- كلمة السيد بكير حني خلال مناقشته القانون المعدل للقانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، محضر الجلسة العلنية السابع عشر، المنعقدة يوم الأحد 18 جويلية 1999.

كلمة السيد محمد الغازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بمناسبة افتتاح الندوة التقنية من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، الجزائر .. اكتوبر 2014.

- كلمة المدير العام للضمان الاجتماعي جواد بوركايب، في حصة "ساعة نقاش"،جانفي 2015.

- كلمة السيد محمد بن مرادي، وزير العمل والضمان الاجتماعي بمناسبة الملتقى الوطني لمدراء وهياكل الصندوق الوطني للعمال الإجراء بن عكنون، فيفري 2014.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع دراسة حول تطورات أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق شروط وكيفيات ضمان توازنها المالي، الدورة 18، 2001

- التقرير السنوي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي 2013 - 2014 .

اللجنة الفنية لصناديق الادخار والانظمة التعاونية اللجنة الفنية للدراسات المالية والاكتوارية والاحصائية ،ارشادات الاستثمارات صناديق الضمان الاجتماعي .

سابعا : مواقع الكترونية:

-WWW.CNAS. DZ

-WWW.DJAZAIRESS.COM

-WWW.METESSE.GOV.DZ

-WWW.LABOURENT.COM

-ISSA.INT/WSSF.2013

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية:

-Beldjoudi M T Présentation De système de Retraite en Algérie, Ecole Supérieur De Sécurité Sociale ,1999 /2000

-Hannouz Mourad et khadir Mohamed , Précis de Sécurité Sociale , OPU Alger

-Jacques Dupeyraux Sécurité Sociale - Dalloz 04 / 1965

-Lamri Larbi-Le Système de Sécurité Sociale de L' Algérie une Approche Economique,O.P.UAlger,2004

-Laurent Milet : Droit social - Actualité Jurispier Deutiell ne 718 juillet- aout 2007